غ/ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5915**
بتاريخ: **2015/11/23**
ملف رقم: **2015/8223/3179**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/23**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيدة 11 حياة**

نائبها الاستاذ موحى اعبي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين **السيد 22**

نائبه الاستاذ الحسين احكيم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة السيدة 11 حياة بواسطة محاميها الاستاذ موحى اعبي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/03/26 في الملف التجاري عدد 2015/8216/294 تحت عدد 1200 والقاضي بالغاء الأمر المتعرض عليه والحكم من جديد برفض طلب الأداء وتحميل رافعه الصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن السيد 22 تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أفاد فيه أنه يتعرض على الأمر بالأداء موضوع ملف عدد 2014/2/992 بتاريخ 26-11-2014 قضى عليه بأدائه مبلغ 400000,00 درهم و أنه لا تربطه بزوجته أي علاقة تجارية أو مديونية لكونها ربة بيت و لا تمارس أي عمل أو وظيفة و إنه على اثر نزاع عائلي بينهما قام برفع دعوى التطليق للشقاق قامت بالإستيلاء على مجموعة شيكات بنكية منها الشيك موضوع الأمر بالأداء و انه قدم ضدها شكاية من أجل خيانة الأمانة و التزوير و خيانة التوقيع على بياض و أنها حررت تنازلا عن كل الشيكات أمام الوسط العائلي و أن الإختصاص ينعقد للمحكمة الإبتدائية لكونهما غير تاجرين و أن المعاملة غير تجارية و من جهة أخرى لوجود نزاع جدي كما تم الإشارة اليه أعلاه و أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة و بالتالي عدم وجود سبب للشيك ملتمسا في الشكل قبول الطلب في الموضوع الحكم بالغاء الأمر المتعرض عليه و الحكم برفض الطلب و احتياطيا التصريح بعدم الإختصاص و احتياطيا جدا الأمر باجراء بحث و استدعاء الأطراف شخصيا و الشهود ان اقتضى الحال و تحميل المطلوبة في التعرض الصائر و أرفق المقال بصورة شمسية من أمر بالأداء و من شكاية و أصل غلاف التبليغ و صورة شمسية من تنازل و من طلب التطليق للشقاق و من طلب النفقة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان محكمة الدرجة الأولى حينما قضت بالغاء الأمر المتعرض عليه موضوع الملف عدد 2014/2/992 والمؤرخ في 2014/11/16 بنت حكمها على تنازل عن الشيك موضوع الأمر بالأداء المحرر من طرفها بتاريخ 2014/10/17 والذي حسب تعليلها تتنازل لزوجها عن المبلغ المذكور. وأن هذا التنازل تنازع في صحته وصحة توقيعه لاسيما أنه غير مؤشر عليه لدى المصالح المختصة ولم يقع تصحيح التوقيع بصفة رسمية لترقى هذه الوثيقة الى حجة. وأنها قد سبق لها أن تقدمت بشكاية من أجل الزور فيما يخص وثيقة التنازل على اساس أن التوقيع لا يخصها وأن هذا التنازل موضوع شكاية بالزور. وأن المستأنفة قد تضررت من جراء هذا الفعل غير المشروع من طرف المستأنف عليه والذي أراد بذلك حرمانها من الاستفادة من قيمة الشيك موضوع الاستئناف. وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ومن حق المستأنفة المطالبة بالمبلغ المذكور أمام المحكمة. لذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بتأييد الأمر بالأداء مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث انه بجلسة 2015/09/28 تقدم المستأنف عليه السيد 22 بواسطة محاميه الاستاذ الحسين احكيم بمذكرة جوابية جاء فيه أن المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية حسب ذكرها في مذكرتها أن التوقيع لم يتم المصادقة عليه أمام السلطات المحلية، وبالتالي فإن هذا الاقرار يعتبر ضمنيا أن التوقيع الوارد في الوثيقة هو توقيعها، وقد ادلى بشواهد تسليم تحمل نفس التوقيع الوارد بالوثيقة. وأن المستأنفة فضلا عن ذلك وفي معرض وقائع الملف زعمت أنه اقترض مبلغ 400.000 درهم من دون تحديد الجهة المقترض منها لأنها تعلم جيدا أنها لا تتوفر على أي مصدر أو حساب بنكي كان يتوفر على المبلغ المذكور. ويكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب ومعللا تعليلا صحيحا، ولم يسبق للمستأنفة أن دفعت بالزور الفرعي بل كان اعترافها ضمنيا يؤكد بأن الوثيقة سليمة وترتب آثارها القانونية. لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2015/07/27 أدلى نائب المستأنفة بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بوثائق التالية: أصل شهادة تسليم المستأنف عليه، أصل نسخة تسليم محامي المستانف عليه، اصل إشهاد صادر عنها مؤرخ في 2015/04/22، نسخة من شكاية مؤرخة في 2015/04/21.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/10/19 حضر الاستاذ كرموش عن الاستاذ اعبي بينما تخلف الاستاذ احكيم رغم سابق الاعلام. فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/23

محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به اعتمادا على تنازل عن الشيك موضوع الأمر بالأداء غير مصادق على صحة توقيعه لدى المصالح المختصة و أنه سبق لها أن طعنت بالزور بالوثيقة المذكورة أمام النيابة العامة .

و حيث إن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية و لا يمكن سلوكها إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه أما إذا كان محل نزاع جدي فالنظر فيه يرجع لقضاة الموضوع الدين لهم الصلاحية لمناقشة الوقائع و تقديم الحجج .

و حيث إن ما أثاره المتعرض من تنازل و ما دفعت به المستأنفة من زورية وثيقة التنازل نزاعا جديا في الدين و بالتالي فإن البت فيه يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من رفض طب الأمر بالأداء و يتعين تبعا لذلك إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الطرفين على قضاء الموضوع قصد التقاضي بشأن الدين تبعا للإجراءات العادية و تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

زن

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5957**
بتاريخ: **2015/11/24**
ملف رقم: **2015/8223/2467**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/24**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **شركة 11 شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ هشام لوطفي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين **شركة 22 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ ميلود امليلا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/6.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ2015/4/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2015/2/3 تحث رقم 15/1197 في الملف رقم 2014/32/11738 والقاضي :

- **في الشكل:** بقبول الطعن بالتعرض
- **في الموضوع:** برفضه وإلقاء الصائر على رافعه

في الشكل:

حيث أن الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الطاعنة التي تقدمت بالاستئناف بتاريخ 15/4/27 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومستوف لكافة شروط قبوله ويتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووثائق الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 11 تقدمت بمقال رام إلى التعرض على أمر بالأداء يؤدى عنه بتاريخ 2014/12/15 تعرض فيه أنه صدر ضدها أمر بالأداء في الملف عدد 2014/2/3115 أمر عدد 3115 بتاريخ 2014/11/03 قضى بأدائها لفائدة شركة 22 مبلغ 51.053,73 والفوائد القانونية من تاريخه إلى يوم التنفيذ وأنها بلغت بالأمر بتاريخ 2014/12/09 وأنها تعرضت على الآمر داخل الآجل القانوني، موضحة أنها بتاريخ 2014/01/31 قامت بتحويل مبلغ 25.526,87 درهم على الحساب البنكي للمتعرض ضدها والذي هو 022.780.0000.850004104270.74 كما أنها بتاريخ 2014/05/07 قامت بتحويل مبلغ 12.763,44 درهم على نفس الحساب البنكي وأن المتعرض ضدها وعند تقديمها للكمبيالتين من أجل استصدار أمر بالأداء بالرغم من أدائها للمبالغ المسطرة أعلاه فإنها تحاول الإثراء على حسابها ودون مبرر، ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية ملف عدد 2014/2/3115 أمر عدد 3115 الصادرة بتاريخ 2014/11/03 وتحميل المتعرض ضدها الصائر. وأدلت بطي التبليغ، نسخة من الأمر، صورتي كشفي حساب وصورتي أمر بالتحويل.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها والتي جاء فيها بأن التعرض لا يرتكز على أساس فبالرجوع لوثائق الملف ومشتملا ته فإنها لا تدل على إفراغ المدعية لذمتها من مبلغ الدين المحكوم به وأن المبلغ الذي قامت بتحويله يتعلق بمعاملة تجارية أخرى لا علاقة لها بالكمبيالتين ،وأنه بذلك تبقى المنازعة غير جدية والهدف منها المماطلة والتسويف ، ملتمسة بذلك رفض الطلب والتأييد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/03 ملف عدد 2014/2/3115 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وحيث بعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستانف انه لم يجب على دفوعات العارضة فيما يتعلق بالشروط الشكلية و التي نصت عليها المادة 162 ق م م و التي نصت على أنه : " يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان إعذار المحكوم عليه. أو أن يتعرض على الأمر بالأداء داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل يسقط حقه في ممارسة أي طعن"

و أن انعدام التعليل هذا على دفع جوهري يجعل هذا الحكم غير مرتكز على أساس و يتعين معه إلغاءه.

فيما يتعلق بالمديونية البحثة:

أنه جاء في الحكم الابتدائي : " أنه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف المدعية يتضح أنها تتمسك بأداء مبلغ 38.290,31 درهم فقط أي أنها لم تثبت وفاءها بكافة الدين المتخلذ بذمتها طبقا للفصل 400 ق ل ع.

و أنه جاء كذلك في الحكم بأن : " أن الوفاء الجزئي لا يقوم بأي حال من الأحوال مقام الوفاء الكلي بقيمة الدين و انه استنادا لذلك يكون الأمر بالأداء موضوع الدعوى مؤسسا و يكون الطعن المقدم من طرف المدعية غير منتج و يتعين التصريح برفضه."

و أن الحيثيات التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي جاءت متناقضة فمن جهة أولى يعتبر بأن العارضة قامت بالوفاء الجزئي لدينها تجاه المستأنف عليها و من جهة أخرى يعتبر الأمر بالأداء المستند على كمبيالات تم الوفاء بها جزئيا صحيحا.

وأن موقف محكمة الدرجة الأولى هذا يشجع الإثراء على حساب الغير دون سبب مشروع ذلك أنها اطلعت على الوثائق المدلى بها من طرف العارضة و ثبت لها أدائها العارضة لمبلغ 38.290,31 درهم و بالرغم من ذلك تصرح بمشروعية الأمر بالأداء الشامل لمبلغ 51.053,73 درهم.

وأن الأمر بالأداء يصدر في غيبة الأطراف و لم يسبق للعارضة أن تقدمت بحججها إلا أمام محكمة الدرجة الأولى و التي أصدرت حكما متناقضا في حيثياته و غير مرتكز على أساس باعتبار أن ثبوت الوفاء الجزئي لمبلغ الدين يفقد الامر بالأداء حجيته و يتعين إبطاله.

و ان هذا الاداء الجزئي للكمبيالة يفقد الأمر بالأداء المستأنف أساسه القانوني كما قضت بذلك محكمة النقض في قرارها عدد 8 الصادر بتاريخ 2009/1/7 ملف عدد 2006/2/3/644 و الذي جاء فيه: " أن الأمر بالأداء بمفهوم الفصل المذكور (الفصل 158 ق م م) يشكل واحدة لا تتجزأ و بالتالي لا يمكن تجزيء الأمر بالأداء" (قرار منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة التجارية العدد 5 ، 2010)

و بالتالي كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى بعدما ثبت لها الأداء الجزئي أن تأمر بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض ضده. لذلك تلتمس الحكم أساس ببطلان مسطرة التبليغ و موضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي قبول التعرض و إلغاء الأمر بالأداء و تحميل المستأنف عليها الصائر و أدلت بنسخة حكم صورة لكشوف حساب.صورة و أمر بالتحويل و صورة لاجتهاد قضائي.

و حيث بجلسة 2015/6/30 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب رد فيها أن جميع إجراءات التبليغ كانت وفق القانون و انه كان على المستأنفة مناقشة واقعة الأداء و أداء ما بذمتها عوض مناقشة وقائع و أمور لا تسعفها في التملص من واقعة التماطل الثابتة في حقها، مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم جديته

<u>من حيث الأداء:</u>

اوضحت أن المحكمة برجوعها الى وثائق الملف و مشتملاته و خصوصا الوثائق المحتج بها في مواجهة العارضة و التي تزعم من خلالها المستأنفة بكونها أفرغت ما بذمتها وانها قامت بتحويل ما مجموعه (38290,31 درهم).

فان هذا المبلغ يتعلق بمعاملة تجارية أخرى لا علاقة لها بالكمبيالتين.

و إن الأداء الجزئي المحتج به من طرف المستأنفة لا يعفها و لا يقوم بأي حال من الأحوال مقام الوفاء الكلي في أداء ما بذمتها.

و إنه من **جهة** و لنفرض جدلا كونه هذه الكشوفات تتعلق بالكمبيالتين فلماذا ظلت الكمبيالتين بحوزة العارضة و رجوعها بملاحظة مؤونة غير متوفرة بالاضافة الى ان مجموع مبلغ الكشوفات المدلى بها لا تحمل مبلغ الكمبيالتين.

و إنه طالما لم تدلي المستأنفة بما يثبت براءة ذمتها من الدين المطالب به تبقى منازعتها في ذلك منازعة غير جدية و الهدف منها هو المماطلة و التسويف وإن إدعاءات المستأنفة لا ترتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم و تفتقد إلى الجدية و المصداقية وإن الدين ثابت بمقتضى السند التنفيذي و لا يمكن استبعاده إلا بالإدلاء بما يفيد الأداء و براءة ذمة المستأنفة من مبلغ الدين العالق بذمته لذلك تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعرض مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية.

وحيث أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2015/7/28 بمذكرة تعقيب أكدت فيها ما سبق و أرفقتها بصورة لاجتهاد قضائي.

و حيث عند إدراج القضية بجلسة 2015/10/6 حضرها ذ/ اودوني عن ذ/ لطفي و تخلف ذ/ أمليلا رغم سابق الاعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2015/11/10 و بها وقع التمديد لجلسة 2015/11/24.

محكمـة الاستئـناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه

وحيث بخصوص ما أثارته بخصوص عدم احترام مقتضيات الفصل 162ق م م فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة تقر بأنها بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 14/12/9 وتعرضت عليه بتاريخ 14/12/15 أي داخل الأجل القانوني وبذلك فإن تمسكها بعدم إشارة وثيقة التبليغ إلى جزاء عدم التعرض داخل الأجل لا يسعفها في شيء لأنه لم يحصل لها أي ضرر من ذلك ما دامت أنها تقدمت بالتعرض داخل الأجل القانوني وأنه واستنادا للفصل 49 ق م م فإن الدفوع الشكلية التي لم تتضرر منها مصالح الطاعن فإن المحكمة لا تأخذ بها كما قضى بذلك قرار صادر عن محكمة النقض رقم 2710 بتاريخ 81/2/16 في الملف عدد 814 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139ص79 وما يليها والذي جاء فيه :"حيث أن القاعدة المنصوص عليها في الفصل 49 ق م م التي تقرر بأنه لا بطلان بدون ضرر تكون هي الواجبة التطبيق " وبالتالي فإن هذا الدفع لا يمكن الاعتداد به ولا يشكل مبررا لإلغاء الحكم المتعرض عليه مما يتعين معه رده.

وحيث أنه وفيها يخص الدفع المتعلق بالمديونية فإن التحويلات التي تدعي المستأنفة أنها قامت بها لفائدة المستأنف عليها فإن المستأنفة لم تدل للمحكمة ما إذا كانت تتعلق بالكمبيالتين موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه و تفي بكفالة الدين المتخلذة بذمتها.

وحيث أن الدين ثابت بمقتضى سند تنفيذي لا يمكن استبعاده إلا بالأداء وبما أن المستأنفة عجزت عن اثبات ذلك تبقى منازعتها غير متركزة على أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتقها.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الجوهر :برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5971**
بتاريخ: **2015/11/24**
ملف رقم: **2015/8223/4754**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/24**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الاستاذ بوشعيب زلواش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة 22 في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الاستاذ مبارك المساعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــــل:

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/08/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 1939 بتاريخ 2015/02/19 في الملف عدد 2014/8216/6767 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2014/07/27 تطعن بمقتضاه بالتعرض في الأمر بالأداء القاضي بأدائها لفائدة المتعرض ضدها مبلغ 225.600 درهم والفائدة القانونية من 2013/06/30 إلى يوم التنفيذ مع المعجل والصائر وذلك على أساس أن رئيس المحكمة أصدر أمره دون مراقبة ثبوتية الدين لأن المتعرض ضدها أدلت بكمبيالة مجردة من وثيقة مهمة وهي الشهادة البنكية وعدم إرفاق طلب التبليغ والتنفيذ بالسند موضوع الأمر بالأداء ولأن دين المتعرض ضدها غير جدي لكون المحولين الكهربائيين اللذين اشترتهما منها اعترتهما عدة عيوب في الصنع لذا تلتمس إلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن القاضي الابتدائي تبنى دفوعات الطرف المستأنف عليه جملة وتفصيلا في حين أنه فيما يتعلق بالشهادة البنكية فالمشرع كان صريحا في ثبوتية الدين من خلال توافر الشروط الشكلية في الورقة التجارية حتى يدخل في اختصاص رئيس المحكمة البت في الأمر بالأداء وأن المشرع عندما الزم وجوبا إرفاق نسخة من سند الدين فهو لا يتكلم عن أصل السند بل صورة منها مصادق عليها من قسم التبليغ وفيما يتعلق بوجود عيوب في السلع فلم يطلب من قاضي التعرض البت في دعوى ضمان العيوب حتى يرد بأنه يجب سلوك مساطر خاصة من أجل ذلك بل فقد تم الإدلاء أمامه بنسخة من مقال

افتتاحي لدعوى التعويض موضوع ملف مستقل رائج أمام المحكمة التجارية، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء عدد 14/1366 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/09/22 جاء فيها أن المستأنفة رغم انها شخص معنوي فإنها لم تشر إلى نوع الشركة وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف وأن العارضة قد حسمت النزاع عندما أدلت خلال المرحلة الابتدائية بالشهادة البنكية التي تفيد عدم استخلاص الكمبيالة من طرف البنك المسحوب عليه بسبب عدم توفر الرصيد وعدم كفايته وأن الدفع بعدم إرفاق سند الدين بطلب التبليغ لا يقوم على أساس ولا ينهض سببا للبطلان وأن سند العارضة في ذلك هو الفصل 161 من ق م م وأن الزعم بوجود عيب في البضاعة لا أساس له من الصحة لأن المستأنفة تسلمت من العارضة البضاعة وهي صالحة للاستعمال وخالية من أي عيب لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2015/01/20 يؤكد فيها سابق دفوعاته مضيفا ان القانون لا يقرر جزاء البطلان لعدم اشتمال مقال الاستئناف على كافة البيانات المتعلقة بالتعريف بالأطراف وأنه لا بطلان بدون ضرر طبقا للفصل 49 من ق م م.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2015/10/27 حضرها دفاع كلا الطرفين وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستأنفة وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/11/17 ومددت لجلسة 2015/11/24.

التعليـــــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث انه ما دام من الثابت من أوراق الملف ان الأمر بالأداء أسس على كمبيالة مستجمعة لكافة شروطها الالزامية وموقعة بالقبول من طرف المسحوب عليه أي الطاعنة ومشفوعة بشهادة بنكية تفيد رجوعها بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص لعدم وجود مؤونة كافية فإنه يكون قد أسس على دين ثابت ولا محل لما تجادل به الطاعنة حول ثبوتية الدين.

وحيث إنه، وبخصوص الدفع بشأن إرفاق صورة من سند الدين مصادق عليها من قسم التبليغ، فإنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن العمل القضائي وتلافيا لتعريض أصل السند للضياع فإنه يكفي أن يتضمن التبليغ إلى جانب ملخص المقال مجرد التعريف بسند الدين الأمر الذي يبقى معه الدفع المذكور غير ذي أثر في مجرى الدعوى.

وحيث إنه، وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف، فإن الدفع المتعلق بوجود عيب بالمحولات الكهربائية المقتناة من المستأنف عليها لا يحول دون أداء قيمة الكمبيالة في أجل استحقاقها إذا وقعت من طرف المسحوب عليه بالقبول وذلك بمقتضى مفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة 174 من م ت.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6016**
بتاريخ: **2015/11/25**
ملف رقم: **2015/8223/4166**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/25**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ عبد الحق بعازة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **السيد جيلالي 22**

نائبه الأستاذ بوشعيب مجدول المحامي بهيئة سطات

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/11 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 11 بواسطة محاميها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/07/21 و الذي بمقتضاه تستأنف الحكم الصادر عن تجارية البيضاء بتاريخ 2015/06/02 في الملف 2015/8216/2226 و القاضي برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعته وبأدائه شركة 11 غرامة مدنية قدرها 7000,00 درهم لفائدة الخزينة العامة .

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف أن الطاعنة بلغت بالحكم بتاريخ 2015/07/07 وبادرت إلى استئنافه في 2015/07/21 داخل الأجل القانوني، و اعتبارا إلى كون الاستئناف استوفى مختلف الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون صفة و أداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضــوع:

يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المستأنف أن شركة 11 تقدمت بمقال تعرض على أمر بالأداء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/05 تعرض فيه أنها أنها تتعرض على الأمر بالأداء عدد 379 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/2/2 في ملف الأمر بالأداء عدد 2014/2/379 والقاضي بأدائها لفائدة المتعرض ضده مبلغ 000 50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم التنفيذ، مؤكدة أن الأمر المطعون فيه لا ينبني على أساس قانوني وواقعي، ذلك أنها شركة تعمل في مجال تربية المواشي وتسمين العجول وأن المتعرض ضده كان يساعد ممثلها بين الفينة والأخرى، في شراء المواشي لكون سمسار في الحرفة في مختلف الأسواق مقابل عمولة في كل عملية، ، وأن ممثلها في العمليات التي ساعده فيها المتعرض ضده أجرى معه محاسبة وسلمه عمولته وما بقي له من

عملية أخرى أمام شاهدين وهما السيد عبد الرحيم الخطابي والسيد سعيد الشربي، موضحا أن المتعرض ضده لا يمكن أن تصل عمولته إلى مبلغ 000 50 درهم وأن ممثلها كان يسلمه ما يستحقه كل نهاية أية عملية، وفيما يخص الطعن بالزور الفرعي أكدت أن ممثلها كان دائما يحتفظ بصندوق سيارته بعدد من الكمبيالات تحمل مبالغ مختلفة وأنه قد فوجئ بالمتعرض ضده يبلغه بالأمر بالأداء نتيجة كمبيالة حالة بتاريخ 2014/10/5 وأن ممثلها لم يسبق له أن سلم المتعرض ضده أية كمبيالة، وأنه قد استغل ثقة ممثلها وعمد إلى سرقة هذه الكمبيالة واستغلها ضدها، مضيفة أن ممثلها كان يملأ الكمبيالة بالمبلغ والتوقيع فقط عند تسليمها يملأ اسم المستفيد وتاريخ الحلول، وأن المتعرض ضده عندما سرق الكمبيالة ملأ اسمه بنفسه وكتب تاريخ حلولها، لذلك فهي تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة فيما يخص اسم المستفيد وتاريخ الحلول ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه وبإجراء بحث يستدعى له الشاهدان الذين حضرا المحاسبة، والأمر بانتداب أحد الخبراء في تحقيق الخطوط للتأكد من كتابة اسم المستفيد الوارد بالكمبيالة وتاريخ حلولها هل هما صادرين عن ممثلها أم لا مع حفظ حقها حقها في التعقيب على الخبرة، مرفقة مقالها بالوثائق التالية: أصل غلاف التبليغ ونسخة تبليغ الأمر، صورة من الكمبيالة.

وبجلسة 2015/4/28 نقدم نائب المتعرض ضدها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المتعرضة تنكر توصل موكله بالورقة التجارية موضوع الدعوى وأنه إن كانت عن حق فلها أن تتقدم بشكاية أما السيد وكيل الملك بخصوص هذه الواقعة أو أن تدلي بتصريح بالضياع في هذا الشأن لا أن تبحث عن مركز قانوني من خلال ادعاءات واهية، موضحا أن مسطرة الزور لها قواعدها القانونية ومساطرها، ولان المتعرضة تقر بالمعاملة التجارية مع العارض وأن المديونية ثابتة بمقتضى ورقة تجارية وأن المتعرضة لم تدل بما يفيد الأداء، وبعد تذكيره بمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع أضاف أن الشركات أوجب عليها القانون مسك محاسبة طبقا لقواعد القانون رقم 9.88، مؤكدا أن ملتمس إجراء بحث أو الاستماع إلى الشهود ما هي إلا محاولة من أجل تطويل المسطرة وربح مركز قانوني ملتمسا في الأخير القول بتأييد الأمر وتحميل المتعرضة الصائر.

وبجلسة 2015/5/12 أدلى نائب المتعرضة بمذكرة تعقيبية أكد فيها ما جاء في مقال موكلته جملة وتفصيلا وأضاف أن هذه الأخيرة عندما التمست إجراء بحث والاستماع إلى الشهود ليس لإثبات مبلغ 000 50 درهم أو نفيها وإنما فقط إجراء عملية المحاسبة والمخالصة بين الطرفين ملتمسا في الأخير الحكم وفق المقال، وأدلى رفقة مذكرته بأصل كشف حساب.

و بعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفته الطاعنة مفيدة أن المستأنف عليه كان يساعد ممثل العارضة بين الفينة و الأخرى في بيع و شراء المواشي كسمسار و كان يسلمه عمولته عن كل عملية و أجرت العارضة محاسبة معه بحضور الشاهدين عبد الرحيم خطابي الشريبي و سلمته ما تبقى من عمولة و قدره 12.000,00 درهم بواسطة شيك تسلمه بتاريخ 2014/10/23 و أن المستأنف عليه استغل ركوبه مع ممثل العارضة في سيارته التي يحتفظ بصندوقها بعدد من الكمبيالات فسرق كمبيالة موضوع النزاع و أن الحكم قضى على العارضة بالأداء لعدم منازعتها في التوقيع و الحال أن العارضة تنازع في عدم مديونيتها بعد قيامها بالمحاسبة مع المستأنف عليه بحيث فوجئت بتبليغها الأمر بالأداء موضوع الكمبيالة موضوع النزاع و التي تتعرض عليها كما تقدم بالطعن بالزور الفرعي و عوض أن تأمر المحكمة بإجراء بحث أو خبرة قضت بالأداء و كان الحكم مجانبا للصواب ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا الأمر بإجراء بحث بحضور الشاهدين اللذين حضرا عملية المحاسبة و هما عبد الرحيم الخطابي الكائن بدوار اكريز عبارة إقليم برشيد و سعيد الشرايبي بدوار أولاد عباس إقليم برشيد للوصول إلى الحقيقة و الأمر بإجراء خبرة خطية على اسم المستأنف ضده و تاريخ الحلول المكتوبين على الكمبيالة موضوع النزاع للتأكد هل هما بخط يد الممثل القانونية للعارضة أم لا مرفقة مقالها بطي تبليغ و نسخة من الحكم المستأنف .

و بناء على جواب نائب المستأنف عليه و الذي أفاد بأن الاستئناف لم يأت بشيء جديد و كرر ما سبق التمسك به ابتدائيا و أن الطاعنة تتمسك بإجراء المحاسبة مع العارض و تتكر توصلها بالورقة التجارية موضوع الدعوى و إن كان لها حق فلها أن تتقدم بشكاية أمام وكيل الملك و أن علاقة المديونية ثابتة بالكمبيالة و لم تدل الطاعنة بما يفيد الأداء و انقضاء الالتزام كما أنه لا يجوز إثبات الالتزامات التي تفوق 10.000 درهم بشهادة الشهود خاصة و أن الطاعنة شركة يجب عليها مسك محاسبة منتظمة و أن المحكمة لا تصنع الحجج و أن طلب إجراء بحث أو الاستماع إلى الشهود الغرض منه المماطلة و أن تمسك الطاعنة بالزور الفرعي وإنكار تمكين العارض من الكمبيالة يدخل ضمن باب النصب و الاحتيال و تضليل العدالة ملتمسا تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافع الاستئناف الصائر .

و بناء على تعقيب نائب المستأنفة و الذي أكد فيه ما سبق و تشبث به في مقاله الاستئنافي مرفقا مذكرته بصورة لكشف حسابي و توكيل خاص .

و بناء على مذكرة نائب المستأنف عليه و الذي أكد ما سبق كذلك مفيدا أن التوكيل الخاص تضمن سلوك مسطرة الزور الفرعي على مستوى الاسم و الحال أن مسطرة الزور لا يمكن تجزئتها ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى عدم قبول دعوى الزور الفرعي شكلا .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/11/11 ألفي فيه مستنتجات النيابة العامة و أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تأكيدية تسلم نائب المستأنفة نسخة منها و تقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/25 و التي خلالها أدلت نائب المستأنفة بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه حول الكمبيالة و أرفقه بتوكيل خاص

و بعد المداولة و طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه .

و حيث إن الأمر يتعلق بملف الأمر بالأداء المؤسس على ورقة تجارية تتجلى في كمبيالة .

و حيث إن الطاعنة تنازع في الدين المحدد في الكمبيالة و أكدت سرقتها من طرف المستأنف عليه بعدما أكدت أن المحاسبة التي أجريت مع المستأنف عليه تسلم على إثرها شيكا و حضرها الشاهدين المذكورين أعلاه في حين أن المستأنف عليه يشير إلى أن المحاسبة تمت و تسلم الكمبيالة .

و حيث إن الأمر المحوري هو هل تسلم المستأنف عليه بعد إجراء المحاسبة شيكا أم كمبيالة .

و حيث إن الطاعنة أدلت بكشف حسابي تضمن رقم شيك و مبلغه أفادت بانها سلمته للمستأنف عليه كما أن هذا الأخير لم يتحدث عن واقعة تسليمه الشيك من عدمه .

و حيث بذلك تبقى منازعة الطاعنة في الشيك انطلاقا من هذا الأمر منازعة جدية علما أن من حق الطاعنة باعتبارها ساحبة للكمبيالة أن تنازع في مقابل وفاء الكمبيالة خاصة بعد دفعها بأنها قدمت شيكا بعد المحاسبة .

و حيث من جهة أخرى فإن الطاعنة دفعت بالزور الفرعي في الكمبيالة و في أحد محتوياتها و أرفقت بذلك توكيل خاص و هذا يشكل أيضا منازعة جدية في الكمبيالة أصل الدين ، إضافة إلى إدلاء نائب المستأنفة بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه أثناء حجز الملف في المداولة و هو من جانب آخر يزكي وجود منازعة جدية في الدين خاصة و انه أرفقه بتوكيل خاص .

و حيث إنه بالنظر إلى خصوصية مسطرة الأمر بالأداء فإنه إذا ثبت للمحكمة وجود منازعة جدية في الدين كان لها أن تحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم برفض الطلب و إحالة الأطراف على قضاء الموضوع للبت في النزاع وفق القواعد العادية .

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض ضده و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالب على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6104**
بتاريخ: **2015/11/30**
ملف رقم: **2014/8223/1767**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/30**

وهي مؤلفة من السادة:

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ احمد السفياني المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد عادل 22

نائبه الأستاذ عيسى حجاوي المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة 11 بواسطة محاميها الاستاذ احمد السفياني بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/01 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/03/24 في الملف التجاري عدد 2014/2/157 تحت عدد 157 والقاضي بأدائها لفائدة السيد عادل 22 مبلغ 70.000,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق والصائر وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد عادل 22 تقدم بمقال لرئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه انه دائنة لشركة 11 بمبلغ 70.000,00 درهم، وانها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر المدينة بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الأمر بالأداء أسس على كون سند الدين المدلى به ثابت في حق المستأنف. وأن ما جاء به الأمر المذكور جانب الصواب على اعتبار أن ذمتها فارغة من الدين المذكور لوقوع الأداء . وأنها تتوفر على ما يثبت أدائها للمبلغ المذكور. لذلك تلتمس إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وجعل الصائر على من يجب قانونا.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/11/02 تخلف الأستاذ السفياني رغم سابق التوصل كما تخلف المستأنف عليه. فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/30 .

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستأنفة بأن ذمتها خالية من الدين المطلوب و أنها ستدلي بما يثبت وفاءها به .

و حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى كمبيالة مستوفية لشروطها القانونية و مستحقة الأداء بأجل حال .

و حيث إنه طبقا للمادة 185 من مدونة التجارة يحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليها موقعا عليها بما يفيد الوفاء ، و الحال أن المستأنفة دفعت بالوفاء بدون أن تدلي بما يثبته وفق ما جاء بالفصل المذكور فضلا على أن الكمبيالة موضوع النزاع لا زالت بحوزة الدائن المستأنف عليه مما يعد قرينة على عدم جدية دفوعها الأمر الذي يتعين معه ردها و تأييد الأمر بالأداء المستأنف لمصادفته الصواب .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.ش

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6303**
بتاريخ: **2015/12/07**
ملف رقم: **2014/8223/928**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/07**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **11 إبراهيم**

ينوب عنه الأستاذ عبد الرزاق البركاوي والأستاذ عبد المغيث زابط المحاميين بـهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **. عبد الحق 22**

الجاعل محل المخابرة: بمكتب الأستاذة نسبلا كريمة محامية بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 19/2/2014استأنف المستأنف بواسطة محاميه الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1261 بتاريخ 17/12/2013 ملف رقم 1261/2/2013 والقاضي بأداء المدعى عليه 11 إبراهيم لفائدة المدعي عبد الحق 22 مبلغ 180000 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء والصائر وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل.

في الشكـــل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المنصوص عليه قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه بمقال من أجل الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن للمستأنف بمبلغ 180000 درهم بمقتضى كمبيالتين لم يتم أداءهما لاغم حلول أجلهما بتاريخ 1/10/2013 والتمس الحكم بأداء مبلغ الدين والفوائد والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الأمر المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية:

أسباب الاستئنـاف

عرض المستأنف أنه لم يسلم المستأنف عليه أية كمبيالة قط ولم يوقع على أي سند دين لفائدته ولذلك فأي وثيقة أدلى بها فهي غير صادرة عنه.

والتمس إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وبجلسة 13/10/2014 أدلى المستأنف بمذكرة توضيحية جاء فيها أنه يجدد إنكاره للخط والتوقيع الواردين بالكمبيالتين المدلى بهما من طرف المستأنف عليه فمن جهة فهو يدفع بكونه أمي يجهل الكتابة والتوقيع ومن جهة فهو يدلي بتوكيل خاص قصد الطعن بالزور في الكمبيالتين .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 9/11/2015 تخلف عنها نائب المستأنف رغم التوصل وتم حجز الملف للمداولة لجلسة 7/12/2015.

محكمـة الاستئنـاف

حيث استند المستأنف في استئنافه على كون التوقيع الوارد بالكمبيالتين المستند عليهما من قبل المستأنف عليه في إصدار الأمر بالأداء موضوع الطعن غير صادر عنه، مدليا بتوكيل خاص قصد سلوك مسطرة الزور الفرعي .

وحيث ان قيام المستأنف بالطعن بالزور الفرعي في التوقيع الوارد بالكمبيالتين يجعل الدين غير تابت ومنازعا فيه بصفة جدية .

و حيث انه من شروط مسطرة الأمر بالأداء طبقا للفصل 158 من ق.م.م باعتبارها مسطرة استثنائية أن يكون الدين تابتا وبذلك فان الأمر يستدعي اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب مع إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه طبقا للإجراءات العادية.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وغيابيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

فيال موضوع: باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **987**
بتاريخ: **2015/12/22**
ملف رقم: **2015/8223/5100**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : **شركة 11 المغرب شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد لعكيد المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين :**شركة 22 شركة ذات المسؤولية المحددة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ نور الدين الحسين المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 8-12-2015

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2015/9/9 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1870 الصادر بتاريخ 2015/6/7 في الملف عدد 2015/8216/1019 و القاضي بما يلي :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : بإلغاء الأمر المتعرض عليه جزئيا و بعد التصدي الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 697686 درهم مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغة القانونية صفة و أجلا و أدائها يتعين معه قبوله .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 22 تقدمت بمقال بواسطة دفاعها و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/20 عرضت من خلاله أنه صدر ضدها أمر بالأداء موضوع ملف عدد 2015/8102/193 بتاريخ 2015/02/24 أمر رقم 193 يقضي عليها بأدائها للمدعى عليها مبلغ 89686,00 درهم و الفائدة القانونية من تاريخ التقديم الى يوم التنفيذ بالنسبة للشيك و من تاريخ الاستحقاق الى يوم الأداء بالنسبة للكمبيالة و الصائر و شمول الأمر بالنفاذ المعجل و أنها تتعرض على الأمر ذلك أن الشيك عدد 8379613 الحامل لمبلغ 500000,00 درهم سلم على سبيل الضمان و أن شهادة البنك لا تفيد كون المؤونة كانت غير متوفرة يوم تقديمه و إنما التوقيع غير مطابق و إنه بعد خلاف حول عدم التوصل بمنتجات عمدت الى تقديم السيك على سبيل الضمان للبنك بتاريخ 2014/11/25 أي خارج الأجل المحدد من طرف القانون لتقديم الشيكات و أن المتعرض ضدها عمدت الى إضافة مجموعة من البيانات بهذا الشيك مما حدا بها الى تقديم شكاية للسيد وكيل الملك من أجل جنح خيانة الأمانة و خيانة التوقيع على بياض و قبول شيك على سبيل الضمان و التزوير في محرر تجاري و بالتالي فإن الشيك لا يقوم كسند للمديونية و بخصوص الكمبيالة عدد 5443398 الحاملة لمبلغ 39686,00 درهم فإن المتعرض عليها أخفت كونها توصلت بأكثر من نصف مبلغها أي 200000,00 درهم كما هو تابث من خلال شهادة تحويل المبلغ و الذي يتضمن مراجع الكمبيالة و إنه أمام هذه الوضعية فإن الوثيقتين لا تقومان كسند مديونية و أن دين المتعرض

ضدها المزعوم موضوع منازعة جدية ملتمسة إلغاء الأمر بالأداء و بعد التصدي عليه و نسخة طبق الأصل من شهادة تحويل مبلغ 200000,00 درهم الى حساب المتعرض ضدها و الذي يتضمن مراجع الكمبيالة عدد 5443398 و نسخة طبق الأصل من الوصل الصادر عن المتعرض ضدها حين توصلها بالشيك الحامل لمبلغ 500000,00 درهم و الذي تقر بموجبه بكون الشيك منح على سبيل الضمان و منذ 2014/4/17 و صورة شمسية من الشيك و الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء و شهادة بنكية .

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات أخرى جلسة 2015/04/30 ألفي خلالها بمذكرة جوابية للمدعى عليها بواسطة دفاعها و الذي جاء فيها أنها تسلمت الشيك كأداء للفاتورة رقم 1335 الحاملة لمبلغ 333996,00 درهم و كذا مبلغ 201034,00 درهم المتبقى من الفاتورة رقم 1228 المحررة بتاريخ 2014/6/15 بعدما تم أداء مبلغ 200000,00 درهم من تلك الفاتورة بواسطة تحويل بنكي بتاريخ 2014/9/30 و أنه بالاطلاع على الوصل الذي بموجبه تسلمت الشيك يلاحظ أنه معنون بوصل أداء و أنه بمجرد توقيع المتعرضة على الفاتورتين بالقبول قدمته للاستخلاص و رجع بدون أداء بعلة عدم مطابقة التوقيع و أن الشيك لم يقدم على سبيل الضمان و إنما من أجل الأداء و أن الشيك يتمتع بخاصية التجريد و يتداول بعيدا عن السبب الذي أنشأ من أجله فإن المتعرضة بمجرد توقيعها عليه يفترض فيها التوصل بمقابل و فائه و أن عبء إثبات عكس ذلك يقع عليها و من جهة ثانية فإن ما دفعت به المتعرضة بخصوص الكمبيالة عدد 544598 الحاملة لمبلغ 397686,00 درهم يبقى غير مؤسس على اعتبار أن التحويل الذي قامت به بمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة رقم 1228 الحاملة لمبلغ 404034,00 درهم و أنها قامت بخصم المبلغ و لن تطالب به و أن ما تمسكت به المتعرضة لا يشكل منازعة جدية في الدين العالق بذمتها و مجرد من أي إثبات مادام أنها لم تنكر قيام المعاملة موضوع الفاتورات المستدل بها و بما أنها تسلمت البضاعة من نوع البطون و وقعت على الفاتورة بالقبول من دون إبداء أي تحفظ بخصوص الثمن وجودة البضاعة فإن ذلك يشكل قرينة قاطعة على أن الدين الوارد بتلك الفاتورات هو دين ثابت ملتمسة رفض الطلب و أدلت بأصل الفاتورة رقم 1228 مع نسخة من 61 وصل تسليم و أصل الفاتورة رقم 1084 مع أصل 60 وصل تسليم و أصل الفاتورة رقم 1385 مع أصل 51 وصل تسليم و نسخة من دفتر الأستاذ .

و بناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المتعرضة بواسطة دفاعها و الذي جاء فيها أن الوثيقة المدلى بها من طرف المتعرض ضدها و الذي تعترف من خلالها كونها تسلمت الشيك على سبيل الضمان هو إقرار قضائي مادام انها لم تنازع فيها و ان الفواتير المدلى بها من طرف المتعرض ضدها لا تحمل طابع أو قبولها بالقبول و بالتالي فهي من صنعها و لا حجية بشأنها و أن جمع المبالغ المضمنة بالفاتورة 1335 أي 333996,00 درهم مع مبلغ 204034,00 درهم المتبقية من الفاتورة رقم 1228 نصل الى مبلغ 538030,00 درهم و ليس مبلغ 500000,00 درهم المضمن بالشيك ، كما أنه قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة

و أن المادة 316 منها تعاقب الاحتفاظ بالشيك على سبيل الضمان و أن أداء مبلغ 200000,00 تدحضه وثيقة التحويل الى حساب المتعرض ضدها الذي يتضمن مراجع الكمبيالة عدد 5443398 ملتمسة اعتبار الدين المزعوم للمتعرض ضدها غير تابت و موضوع منازعة جدية ورد دفوعاتها و الحكم وفق ما جاء بمقالها الرامي الى التعرض .

و حيث إنه بعد إدراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

- أسباب الاستئناف –

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم المطعون فيه استند للقول بخصم مبلغ 200000,00 درهم من المبلغ المحكوم به بموجب الأمر بالأداء البالغ 897686,00 درهم على كون الكشف الحسابي الصادر عن البنك يحمل نفس مراجع الكمبيالة و الحال أن كشف الحساب البنكي صادر عن بنك المستأنف عليها و لا يلزم العارضة في شيء و أن العارضة بتاريخ هذا التحويل ليست مدينة فقط للمستأنف عليها بمبلغ الكمبيالة بل ما مجموعه 1281286,00 درهم و أن التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة عدد 1228 الصادرة بتاريخ 2014/6/15 الحاملة لمبلغ 404034,00 درهم و لا علاقة له بالكمبيالة موضوع ملف النازلة و أن الكمبيالة موضوع ملف النازلة الحاملة لمبلغ 397686 درهم تقابلها الفاتورة عدد 1084 الصادرة بتاريخ 2014/5/31 التي تحمل نفس المبلغ و المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية و تحاول خلط الوقائع و العارضة لم تسلم المستأنف عليها أي توصيل يفيد كون التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم أدي كجزء في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 397686,00 درهم .

و حيث أن العارضة أدلت بدفتر الأستاذ الذي يوضح بتدقيق كل العمليات التجارية التي تمت بين العارضة و المستأنف عليها و كذلك التحويلات البنكية و الفواتير المقابلة لها و بذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي غير مبني على أساس و التمست تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف فيما قضى به من خصم مبلغ 200000,00 درهم من الكمبيالة عدد 5443398,00 درهم موضوع الأمر من الأداء و بعد التصدي الحكم من جديد بتأييد الأمر بالأداء عدد 193 الصادرة عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/2/24 في الملف عدد 2015/8201/193 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها خلال المداولة و الذي عرض فيها أن الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس و أن كشف الحساب إنما هو صادر عن مؤسسة ائتمان له حجيته و ان باقي الدفوع المتمسك بها تبقى على غير أساس و ليس هناك حجة تثبتها و التمست رد ما جاء بالمقال الاستئنافي للمستأنفة مع تحميلها الصائر .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/8 تخلف عنها دفاع المستأنف عليها رغم إهماله للجواب و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2015/12/22 .

التعليـــل

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف كونه اعتمد في خصم مبلغ 200000,00 درهم على كشف حسابي بنكي صادر عن بنك المستأنف عليها و لا يلزم الطاعنة في شيء مبررة أنها مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 1281286,00 درهم و أن التحويل البنكي لمبلغ 200000,00 درهم يتعلق بجزء من الفاتورة عدد 1228 الصادرة بتاريخ 2014/6/15 الحاملة لمبلغ 404034 درهم و لا علاقة له بالكمبيالة موضوع الدعوى .

و حيث ارتأت المحكمة و قبل الجواب على كافة الدفوع المثارة أنه من المفيد إجراء خبرة للتأكد من صحة إدعاء أن الطاعنة .

لهـذه الأسبـاب

تصرح المحكمة الاستئناف التجارية حكمت و هي تبت تمهيديا و علنيا و حضوريا .

في الشكـل : قبول الاستئناف

تمهيديا :بإجراء خبرة تسند للخبير عبد المجيد الرايس الذي عليه استدعاء الطرفين و دفاعهما طبقا للقانون و بعد الاطلاع على وثائق الملف و مستنداته بيان ما إذا كان المبلغ الذي تم انتقاصه و قدره 200000,00 درهم بمناسبة البت في التعرض على الأمر بالأداء موضوع الملف عدد 2015/8102/193 الصادر بتاريخ 2015/2/24 الأمر رقم 193 و القاضي على المستأنف عليها بأداء مبلغ 897686,00 درهم يتعلق بذات الكمبيالة موضوع الدعوى أم لا

و على الخبير إنجاز مهمته داخل شهر من تاريخ توصله بالمهمة ، و تحدد أتعابه في مبلغ 3000 درهم تؤديها المستأنفة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء و البت في الملف على حالته وفق القانون .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4828**
بتاريخ: **2015/10/05**
ملف رقم: **2014/8223/316**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/05**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **السيد ميلود 11**

ينوب عنه الأستاذ عيسى الصغوري المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : **مولاي هشام 22**

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2015/9/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ميلود 11 بواسطة محاميه الأستاذ عيسى الصغوري بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/12/19 يستأنف لمقتضيات الأمر بالأداء الصادر في الملف عدد 2012/2/742 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/08/03 و القاضي بأدائه لفائدة المدعى هشام 22 مبلغ 125.700,00 درهم مما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية و الصائر

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتبقى معه التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و أمر المطعون فيه أن السيد هشام 22 تقدم أمام المحكمة التجارية بالرباط بواسطة محاميه الأستاذ محمد القدوري بمقال يعرض فيه أن السيد ميلود 11 مدين له بمبلغ 125.700,00 درهم بمقتضى كمبيالة و أن هذا الأخير لم يؤد الدين المذكور رغم حلول أجله لذا يلتمس الحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ 125.800 درهم مع الفوائد القانونية و الصائر .

و حيث أصدر رئيس المحكمة التجارية الأمر بالأداء موضوع الطعن بالاستئناف .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه لم يسبق له أن تعامل أو حرر أو وقع أو سلم للمستأنف عليه أي كمبيالة بمبلغ 125.700 درهم ، و أن العارض لضمان حقوقه تقدم بشكاية في مواجهة المستأنف عليه من أجل النصب و الاحتيال و التزوير في محرر تجاري ، و أن العارض ينازع في سند الدين الحامل لمبلغ 125.700 درهم لعدم تحرير أو توقيعه أو تسليمه للمستأنف عليه . لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و بعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص و احتياطيا رفض الطلب .

و التمس إلغاء الأمر المستأنف و الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر .

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت لآخرها جلسة 2015/9/14 تخلف فيها نائب المستأنف سابق إشعاره كما تخلف المستأنف عليه وقد سبق تنصيب قيم في حقه و الذي أفاد في جوابه بأنه بعد إجراء جميع التحريات بواسطة النيابة العامة لم يتم العثور عليه مما تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/09/28 مددت لجلسة 2015/10/05 .

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بكونه ينازع في الكمبيالة سند الدين لعدم تحريرها أو توقيعها مدليا بنسخة لشكاية موجهة الى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسلا .

و حيث أن الأمر بالأداء صدر استنادا الى كمبيالة مستوفية لشروطها الشكلية و تحميل توقيع المستأنف بالقبول

و حيث أن المستأنف لم يدل بما يثبت متابعة المستأنف من ما أجل ما نسب إليه مما يبقى معه الدفع بشكاية مجردة غير جدير بالإعتبار و لا يمكن بالتالي اعتبار منازعته في سند الدين منازعة جدية مما يتعين ردها و تأييد الأمر بالأداء المستأنف لمصادفته الصواب

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا بقيم في حق المستأنف عليه.

في الشكل: شكلا:بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4829**
بتاريخ: **2015/10/05**
ملف رقم: **2015/8223/1817**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/05**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد حميد 11

نائبه الأستاذ التهامي الهداوي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

بين :شركة التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الاستاذة زينب العراقي المحامية بهيئة مراكش.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور شركة 22 اولاد عائشة في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استئناف الطرفي لجلسة 2015/9/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حميد 11 بواسطة نائبه الأستاذ التهامي الهداوي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/02/09 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/11/13 تحت عدد 4904 في الملف رقم 2014/8/1962 والقاضي برفضه وتأييد الأمر بالأداء عدد 396 الصادر بتاريخ 2014/04/17 في الملف عدد 2014/2/396 وتحميل المدعي الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/05/19 يعرض فيه بواسطة أن العارض يطعن بطريق التعرض في الأمر بالأداء عدد 396 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/4/17 في الملف عدد 2014/2/396 القاضي على العارض و المطلوب حضوره مبلغ 55000 درهم مع النفاذ المعجل و من حيث الشكل أن التعرض قدم ممن له الصفة و المصلحة و داخل الأجل القانوني لكونه بلغ بتاريخ 2015/05/13 وفق الثابت من طي التبليغ و من حيث الموضوع أن الأمر المتعرض عليه صدر من جهة غير مختصة نوعيا للبث فيه ذلك أن السند المنشئ للالتزام لم يسبق للعارض أن ضمنه أي مبلغ أو توقيع أو غيره من البيانات المنصوص عليها في الفصل 159 من مدونة التجارة و أن الكمبيالة كانت بحوزة السيد عبد السلام غزواني و التي ضاعت منه في ظروف يجهلها و لا يعلم سبب وصولها الى المطلوب حضوره و المدعى عليها حتى يفاجا العارض بكونه موضع التزام ناشئ عنها و من حيث سبقية البث أن المدعى عليها سبق لها أن باشرت مسطرة الأمر بالأداء بخصوص ذات السند في مواجهة المتعرض و المطلوب حضوره و صدر أمر في الموضوع تحت عدد 16 بتاريخ 0-01-2014 في ملف عدد 2015/02/16 حسب الثابت رفقته مما تعين التصريح برفض الطلب و في الموضوع أن العارض يؤكد أنه ضاعت منه كمبيالة المتنازع بشأنها في ظروف غامضة و اثبت بواسطة السيد عبد السلام غزواني كما أن المدعى عليها و استنادا لمقتضيات المادة 70 الفقرة ملزمة قانونا بإثبات حيازتها لتلك الكمبيالة بحسن نية و ظروف تحوزها و أن الواضح من الكمبيالة أن المدعى عليها نصبت نفسها ضامن احتياطي بدون توقيع خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 180 من مدونة التجارة كما أنه لم تثبت لحد الساعة ما يفيذ أداء قيمتها حتى يتسنى المطالبة بقيمتها وفق الفقرة الثالثة من المادة 201 من مدونة التجارة بالإضافة إلى تدخل السيد عبد السلام

غزواني في مسطرة الأمر بالأداء يبقى قائما استنادا للمادة 21 في حالة تقديم الكمبيالة للاستخلاص مما يجعل مطالبة العارض بالأداء غير مرتكزة على أساس قانوني و تعين رفض الطلب ملتمسا الحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه و الحكم تبعا أساسا بعدم الاختصاص .

و احتياطيا برفض الطلب لسبقية البث و احتياطيا جدا رفض الطلب بعد إجراء بحث بحضور الطرفين و الشاهدين عبد السلام غزواني الساكن بحي الفتح زنقة معركة الزلافة 20 سيدي يحيى و تحميل المدعى عليها الصائر .

و أرفق المقال بنسخة من أمر الأداء عدد 396 طي التبليغ نسخة من أمر عدد 16 و تصريح بالتزام مصحح الإمضاء .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه جاء فيها حول عدم جدية الدفع بعدم الاختصاص النوعي أن الكمبيالة مستوفية للشروط القانونية التي تجعل منها سندا مثبتا لدين العارض و أن عاين ذلك و أن الدفع بضياع الكمبيالة لا يمكنه أن يسلب الاختصاص من السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط و حول عدم جدية الدفع بضياع الكمبيالة فإن الكمبيالة لا تحمل أي تحمل عبارة تفيذ تعرض السيد حميد أبو الفرح على الوفاء بها و أن شهادة عدم الأداء سبب عدم الوفاء في انعدام مقابل الوفاء و عدم وجوده ساعة تقديم الكمبيالة للاستخلاص من العارض و أن العارض يؤكد أنه حائر حسن النية و أنه يمكنه تقديم الكمبيالة للاستخلاص و لا علاقة له بالدفوع الشخصية التي يمكن ان يثيرها المتعرض طبقا للفصل 171 من مدونة التجارة و أنه لا دليل على تحوز السيد عبد السلام الغزواني للكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه و يبقى الإشهاد المدلى به غير منتج لأنه من صنع المتعرض و ليس حميد أبو الفرع و بخصوص عدم جدية الدفع بسبقية البث فإن العارض إن كان قد باشر مسطرة الأمر بالأداء بخصوص نفس الكمبيالة إلا أن الأمر الصادر عنه فقط في مواجهة شركة أومبلاج أولاد عائشة و هي المطلوب حضورها و أن الأمر لم يشمل المدعي و أن مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع واضحة عندما نصت على شروط سبقية البث بأن يكون هناك وحدة الموضوع و السبب و الأطراف الأمر هي غير أطراف الأمر المتعرض عليه ملتمسا رفض الطلب .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنف أن الحكم المطعون فيه لم يعلل تعليلا سليما حنيما رفض الدفوع الشخصية المستندة لمقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة على اعتبار أن المستأنف اثبت فقدانه للكمبيالة المدعى بشأنها بواسطة تصريح مكتوب صادر عن السيد عبد السلام غزواني وتأكيد هذا الأخير تحمله مسؤولية أداء قيمتها عند الاستخلاص وأنه طالب بإجراء بحث بحضور جميع الأطراف بمن فيهم السيد عبد السلام غزواني مما يجعل من منازعته في أداء قيمة الكمبيالة مستندة على أساس سيما وأنه ينكر تضمنه لأي بيان من البيانات الشكلية للكمبيالة ومن تم فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة170 تفرض نفسها في نازلة الحال طالما أن الحكم المطعون فيه لم يتأكد من تحوز المستأنف عليها للكمبيالة بحسن نية ولا حتى ظروف تحوزها به مما يناسب التحقيق في صحة

البيانات المضمنة بالكمبيالة والظروف المرتبطة بحيازتها قبل الفصل في النزاع. لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب بعد إجراء بحث بحضور جميع الأطراف والشهود.

وحيث إنه بجلسة 2015/05/18 أدلت التجاري وفا بنك بواسطة نائبتها الأستاذة زينب العراقي بمذكرة أفادت فيها أنه حول عدم جدية الدفع بضياع الكمبيالة فإن زعم المتعرض بان الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه ضاعت في ظروف غامضة، مدليا بإشهاد صادر عن السيد عبد السلام الغزواني في المرحلة الابتدائية. وان هذا الدفع لا أساس له. وبالرجوع إلى الكمبيالة موضوع الحكم المستأنف ستجد المحكمة أنها لا تحمل أي عبارة تفيد تعرض السيد حميد 11 على الوفاء بها. وأن شهادة عدم الأداء حددت سبب عدم الوفاء في انعدام مقابل الوفاء وعدم وجوده ساعة تقديم الكمبيالة للاستخلاص من قبله. وانه يؤكد أنه من جهة أخرى حائز على حسن النية، وبالتالي يمكنه تقديم الكمبيالة للاستخلاص ولا علاقة له بالدفوع الشخصية التي يمكن أن يثيرها المتعرض وذلك طبقا للمادة171 من مدونة التجارة. بالإضافة الى كل ذلك فلا دليل على تحوز السيد عبد السلام الغزواني بالكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، ويبقى الإشهاد المدلى به غير منتج لأنه من صنع المتعرض وليس حميد 11 . ولذلك فإنه يلتمس صرف النظر عن هذا الدفع أيضا. وحول عدم جدية الدفع بكون الكمبيالة موضوع الدعوى لا تتوفر على البيانات الشكلية للكمبيالة فإنه بخلاف ذلك فإن الكمبيالة المذكورة تتوفر على كافة البيانات اللازمة. وان السيد رئيس المحكمة التجارية والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف عاينوا عن صواب توفر الكمبيالة على كافة البيانات الشكلية. وان المستأنف لم يبرز ولو بيانا شكليا واحدا تفتقر إليه الكمبيالة المذكورة. وأن المحكمة ستعاين أن الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية تتوفر على كافة البيانات الإلزامية لاعتبارها ورقة تجارية تخوله الحق في المطالبة بأداء قيمتها. مما يكون معه هذا الدفع في غير محله ويتعين رده. وحول عدم جدية تمسك المستأنف بالدفوع الشخصية في مواجهة الحامل فإن المستأنف السيد حميد 11 تمسك بكون شركة 22 أولاد عائشة هي المسؤولة اتجاهه. لكن من جهة، فإن البنك أكد أن الكمبيالة المدلى بها لإثبات الدين المطالب به هي كمبيالة حازها البنك عن طريق الخصم وأصبح حاملا لها لكونها سلمت له عن طريق الخصم من شرطة شركة 22 أولاد عائشة والتي تسلمتها من طرف المستأنف ورجعت بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص. وحتى على فرض صحة ما زعمه المستأنف، فإنه لا يعني البنك في شيء ولا يمكن أن يواجه به. وان مثل هذه الدفوع تتعارض مع ما تنص عليه المادة 171 من مدونة التجارة. وبذلك، فإنه لا يجوز للمستأنف التمسك ضد البنك بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية مع شركة اومبلاج أولاد عائشة عملا بالفصل أعلاه. وحول عدم جدوى إجراء بحث في النازلة. فإن المستأنف التمس إجراء بحث متجاهلا أن طلب إجراء البحث ليس حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة إليه كلما طلبوا ذلك، وإنما هو إجراء تملك المحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا الإجراء. مما يكون معه هذا الدفع غير مبرر قانونا وبذلك يتعين استبعاده والحكم بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة2015/9/14 حضرتها ذة احمدي عن ذة العراقي زينب عن المستأنف عليها مما تخلف نائب المستأنف رغم سابق أعلامه

فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/05

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنف على الأسباب المشار إليه أعلاه .

و حيث أن الأمر بالأداء المتعرض عليه صدر استنادا إلى كمبيالة مستوفية لشروطها القانونية و مستحقة الأداء بأجل حال رجعت بدون أداء .

و حيث أن المستأنف لم يدل مما يثبت ضياع الكمبيالة موضوع النزاع بمقبول ذلك أن الإشهاد الصادر عن السيد عبد السلام غزوالي غير مرتب لأي أثر و غير ملزم للمستأنف عليها باعتبارها الحاملة الشرعية للكمبيالة موضوع الأمر بالأداء و لها كافة الحقوق الناتجة عنها و يبقى بالتالي للمستأنف الرجوع على المصرح عبد السلام غزوالي المذكور أعلاه لتنفيذ التزامه ليس إلا .

و حيث إن تتمسك المستأنف بمقتضيات الفقر الثانية من المادة 170 من مدونة التجارة لا يفيده من النازلة مادام لم يتبت بحجة حاسمة أنه فقد الكمبيالة و أن حاملها قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسميا مما تكون معه منازعته غير جدية و يكون الحكم المستأنف قد صاف الصواب فيما قضى به من رفض التعرض و يتعين تأييده

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تاييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4831**
بتاريخ: **2015/10/05**
ملف رقم: **2015/8223/2931**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/05**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : **السيد عوف محمد 11**

نائبه الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد خالد 22**

نائبه الأستاذ طيب محمد عمر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف السيد عوف محمد 11 بواسطة محاميه الاستاذ محمد عادل بنكيران بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/25 في الملف التجاري عدد 2014/32/6194 تحت عدد 17925 والقاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر .

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن السيد عوف محمد 11 تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/06/17 أفاد فيه أنه يطعن في الأمر بالأداء عدد 1504 الصادر في ملف رقم 2014/2/1504 بترايخ 2014/05/08 عن السيد رئيس هذه المحكمة استنادا على ثلاث كمبيالات بمبلغ 3.000.000,00 درهم، مبرزا أسباب تعرضه على عدم الاختصاص النوعي لكون العارض وكذا المدعى عليه ليسا بتاجرين، ولانعدام مقابل وفاء الكمبيالات الثلاث، وكذا خرق الكمبيالات للمادة 159 من مدونة التجارة، ولخرق مقال الأمر بالأداء المستصدر على أساسه الأمر المطعون فيه بالتعرض لما نص عليه الفصل 156 من ق م م، وللطعن بالزور الفرعي لزورية التوقيع الوارد بالكمبيالات ولخرق الكمبيالتين للمادة 159 من مدونة التجارة لخلوها من البيانات الالزامية المتمثلة في تسميتها ومكان وفائها وتاريخ انشائها وتوقيع الساحب، ولعدم إقامة المدعي للاحتجاجات اللازمة بمجرد رجوع الكمبيالتين بدون أداء وفق المادتين 209 و 210 من مدونة التجارة. ملتمسا أساسا الغاء الأمر المتعرض عليه وتصديا بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب مع ما يترتب عنه قانونا وان اقتضى الحال إحالة المتعرض لرفع دعواه امام المحكمة المختصة نوعيا للبت في الطلب وهي المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، واحتياطيا بالاشهاد أنه يطعن بالزور الفرعي في التوقيع المنسوب إليه بالكمبيالات الثلاث وتحميل المتعرض عليه الصائر واحتياطيا جدا الغاء الأمر المتعرض عليه وتصديا بعدم قبول الطلب.

مرفقا مقالها بنسخة تبليغية من الأمر وغلاف التبليغ وأصل توكيل الخاص بالطعن بالزور الفرعي.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها التي جاء فيها كون هذه المحكمة مختصة نوعيا تبعا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وأن التوقيع بالقبول على الكمبيالة يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء تبعا للمادة 166 من مدونة التجارة، وبصرف النظر عن ذلك تدلي العارضة بصورة لعقد الاتفاق على تفويته وأفراد عائلته الذين مثلهم في العقد السيد عوف 11 ، وتدلي بصورة محضر للضابطة القضائية تبعا لشكاية تقدم بها العارض يثبت مقابل الوفاء، كما أن الدفع بالفصل 156 من ق م م يرد عليه بالفصل 49 من نفس القانون، وأن الطعن بالزور الفرعي لا يبقى ذو اعتبار أمام تصريحاته أمام الضابطة القضائية، والكمبيالات مستوفية للمادة 159 من مدونة التجارة، كما أن إقامة الدعوى في مواجهة المدين الأصلي بالكمبيالة يغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الوفاء وفق ما هو معمول به قضاء، ملتمسا رفض الطلب وتحميل المتعرض الصائر والحكم عليه بغرامة لا تقل عن 15% من مبلغ الدين لفائدة الخزينة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان مسطرة الامر بالاداء لا يمكن أصلا سلوكها إلا إذا كان الدين ثابتا وحال الاداء وغير منازع فيه و وانه في نازلة الحال فإن الدين غير ثابت ومنازع فيه بشكل جدي , ذلك انه طعن في الكمبيالات المعتد بها في سلوك الدعوى الحالية بالزور الفرعي متمسكا بكون التوقيع المذيلة به والمنسوب له مزور , كما ان المستأنف عليه من جهته وبمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا , قد أقر صراحة بكون العارض قد أدى له جزءا من الدين المزعوم اتجاهه بمقتضى شيكات بنكية , وانه على فرض صحة مزاعم المستأنف عليه من كون الكمبيالات ناتجة عن عملية اقتنائه من المستأنف عليه لنصيبه من اسهم شركات تجارية , فإنه باعتراف الاول بكونه حاز عن طريق شيكات بنكية لجزء من الدين المثبت بالكمبيالات يستوجب القيام باجراء محاسبة قصد تحديد قيمة المديونية , مما يجعل شرط قيام اختصاص السيد رئيس المحكمة في اصدار الامر بالاداء , ألا وهو وجود دين ثابت غير متوفر في النازلة , وبالتالي يبقى السيد رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في النازلة لفائدة قضاء الموضوع ويبقى بذلك ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه مجانب للصواب وخارق للقانون يتعين الغاؤه , وان مقتضيات المادة 163 من ق م م في فقرتها الثالثة على مسطرة الطعن في الاوامر بالاداء الصادرة عن رؤساء المحاكم , وان مقتضيات المادة المذكورة جعلت من المحكمة الصادر عن رئيسها الامر بالاداء جهة طعن وليس محكمة موضوع , وذلك ان المحكمة باعتبارها جهة طعن ومتى ثبت لها ان التعرض مستوف لشروطه الشكلية فإن دورها ينحصر إما في التصريح بتأييد الامر بالاداء مع جعله مشمولا بالنفاذ المعجل أو التصريح بإلغاء الامر بالاداء واحالة الاطراف على الجهة المختصة وفق الاجراءات العادية , وانه في نازلة الحال , فإن محكمة البداية وعوض ان تراقب مدى احترام الامر بالاداء المطعون فيه لمقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية وتحكم تبعا لذلك إما بتأييد الامر بالاداء المطعون فيه بالتعرض او الحكم بالغائه واحالة الطرفين على محكمة الموضوع , فإنها ارتأت مناقشة جوهر النزاع والتصريح برفض التعرض , وان ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم فيه مجانب للصواب واساء تطبيق القانون , وذلك ان المشرع بسنه لمسطرة

التعرض على الامر بالاداء كوسيلة من وسائل الطعن كان يهدف إلى احترام مبدأ التقاضي على درجتين , وان المسطرة المذكورة شرعت لحماية الطرف الصادر ضده الامر بالاداء قصد تمكينه من نظر دعواه من طرف جهتين قضائيتين بحضوره , ولم تكن رغبة المشرع متجهة اطلاقا إلى حرمان صندوق المحكمة من المصاريف القضائية , ذلك ان المحكمة الصادر عن رئيسها الامر بالاداء تنظر في التعرض على اساس كونها جهة طعن , وتراقب بالتالي مدى احترام مسطرة الامر بالاداء لشروطها الشكلية والموضوعية , وخاصة ما يتعلق منها بوجود دين ثابت غير منازع فيه وحال الاداء فتقوم في هذه الحالة بتأييد الامر بالاداء , وفي حالة ما إذا تبين لها ان شروط سلوك مسطرة الامر بالاداء غير متوفرة وخاصة عند وجود منازعة جدية في الدين فإنها ملزمة بالتصريح بالغاء الامر بالاداء وبعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون , وغير انه في نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وفي مخالفة لما ينص عليه القانون , تقمصت دور المحكمة الموضوع وناقشت وجود المديونية من عدمها وبثت في طلب الزور الفرعي وخلصت إلى رفض التعرض رغم قبولها لطلب الزور الفرعي , وهو ما يحضر عليها القيام به باعتبارها جهة طعن , وسبق للعارض ان انكر التوقيع المنسوب إليه بالكمبيالات المعتد بها لسلوك مسطرة الامر بالاداء وأكد انه لا يخصه غير ان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وعوض ان تصرح بإلغاء الامر بالاداء لاعتماده على وثيقة مطعون في مضمونها او على الاقل الامر بتحقيق الخطوط فإنها قررت صرف النظر عن الطلب في خرق سافر لمقتضيات المادة 89 المشار إليها أعلاه , وذلك ان المشرع لما نص على ان للمحكمة الحق في صرف النظر عن تحقيق الخطوط فإنه قرن ذلك بأن لا يكون المستند المنازع فيه ضروريا للفصل في النزاع , وغري انه في نازلة الحال فإن المستند المطعون فيه هو ما اعتمده السيد رئيس المحكمة في اصدار الامر بالاداء المطعون فيه , وبالتالي فإن طعن العارض بالزور الفرعي وانكاره للتوقيع المنسوب إليه والمذيلة به الكمبيالات يجعله هو والعدم سواء , ويجعل الامر بالاداء الصادر بناء عليه غير مبني على اساس وكان على المحكمة المطعون فيه امامها ان تصرح بالغائه واحلة الاطراف للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية .

وبخصوص خرق مقتضيات المادة 92 وما يليها من ق م م فإنها صريحة في اعتبار ان المستند متى كان ضروريا للفصل في النزاع وتوجب ان تسلك بشأنه مسطرة الزور الفرعي ولا تقوم اية مسطرة اخرى مقام مسطرة الفصل 92 المشار إليه طليعته و وان الثابت ان التزوير وتغيير الحقيقة بسوء النية , سواء تعلق الامر بالتوقيع او بالمعطيات المضمنة بالمستند المطعون فيه , وان القول بان العارض اقر بمضمون الوثيقة وطعن في التوقيع لا يعفي المحكمة من سلوك مسطرة الزور الفرعي , فإن ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من هذه الناحية كذلك مجانب للصواب وخارق للقانون يجعل قضاءها منعدم الاساس يتعرض للالغاء .

وبخصوص خرق مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة فإن خلو السندات المؤسس عليها الامر بالاداء من البيانات الالزامية يفقدها صفة الورقة التجارية ويجعلها سندات عاديا للدين , مما يجعل الامر بالاداء الصادر بناء عليها معرض للالغاء وما قضت به محكمة البداية على غير اساس , وان العارض ليس

بتاجر وانما مجرد مسير شركة ولا يمارس أي عمل من اعمال التجار وهو الارم الذي يطعن معه العارض بانعدام الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرة الامر المطعون فيه و وانعدام مقابل وفاء الكمبيالات الثلاث سندات الامر بالاداء المتعرض عليه , وان المادة 166 من مدونة التجارة تفرض وجود مقابل للوفاء للكمبيالات وهو الشيء المنتفي في النازلة الحالية , ويلتمس على اساس ذلك الغاء الحكم المستأنف والقول تصديا بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب مع احالة الاطراف إلى التقاضي طبقا للاجراءات العادية , كما ان مقال الامر الاداء المستصدر على اساسه الامر بالاداء جاء خارقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 156 من ق م م كما وقع تعديلها بمقتضى القانون 13.1 الصادر بشأنه الظهير رقم 14/14/1 القاضي بتنفيذه , المنشور بالجريدة الرسمية في 2014/03/20.

وفي الطعن بالزور الفرعي فقد ادلى امام محكمة البداية بالتوكيل الخاص المسلم لدفاعه الموقع ادناه من اجل سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة , ويتعين تبعا لذلك الاشهاد له بطعنه بالزور الفرعي في الكمبيالات الثلاث سندات الامر بالاداء المطعون فيه الحالي للحكم بالغاء الامر بالاداء , والحكم من جديد بعدم الاختصاص واحالة الملف وطرفيه على قضاء الموضوع للبت فيه وفقا للقانون.

وحيث انه بجلسة 2015/07/13 تقدم المستأنف عليه السيد خالد 22 بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات أو إقراره بأنه توصل بجزء من الدين بشيكات بنكية، فإن ذلك كله لا علاقة له باختصاص السيد رئيس المحكمة عند بته في الأمر بالأداء الذي يصدر أصلا في غيبة الأطراف.

وأنه من جهة أولى فإن جهة الطعن بالتعرض هي محكمة الموضوع والأمر بالأداء يكون مشمولا بالنفاذ المعجل منذ صدوره وليست محكمة التعرض هي التي تجعله كذلك. ومن جهة ثانية، فإن غاية المشرع من إحداث مسطرة التعرض على الأمر بالأداء، تكمن في الانتصار لمبدأ التقاضي على درجتين ومبدا حقوق الدفاع، بحيث ان المسطرة السابقة كانت تتم عبر مرحلة تقديم طلب بالأمر بالأداء وهذا الأمر يصدر في غيبة الأطراف ولا يقبل إلا الطعن بالاستئناف وهذه الأخيرة لا يحق لها البت في الجوهر، وفي ذلك مضيعة للوقت وخرق لمبدأ أساسي وركن من أركان العدالة وهو تعدد درجات التقاضي. وبالتالي فإن مسطرة التعرض تضمن حماية مبدأ التقاضي على درجتين وحماية المصالح المتكافئة والمضمونة لكافة أطراف النزاع عبر إتاحة الفرصة لهم عبر الطعن بالتعرض من أجل إبداء دفوعاتهم وبسط حججهم بما يكفل الحق في التواجهية، الأمر الذي يبقى معه ما يعيبه المستأنف على المحكمة التجارية من عدم إحالة الأطراف للتقاضي بشأن المديونية حسب الإجراءات العادية، غير مرتكز على أي أساس.

وبخصوص الطعن بالزور الفرعي فإنه برجوع المحكمة إلى تصريح المستأنف أمام الضابطة القضائية المدلى به ابتدائيا والذي أكد فيه بأنه اشترى أسهم في ثلاثة شركات وسلمه الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء، وأدلى أمام الضابطة القضائية بصورة لعقد البيع وصور الكمبيالات، وبرجوعها كذلك إلى توقيعه على محضر تصريحاته ومقارنته بالعين المجردة مع التوقيع الذي ينكر صدوره عنه، ستلاحظ بان طعنه بالزور الفرعي لا يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، خاصة أن طعنه انصب على التوقيع فقط دون الكتابة.

وبالنسبة للسبب الخامس فإنه يقوم على دعوى ان الكمبيالات الثلاث خالية من ذكر تسمية كمبيالة مكان الوفاء تاريخ ومكان الانشاء وتوقيع الساحب .

وبالنسبة للسبب السادس فإنه يقوم على ادعاء ان المحكمة التجارية غير مختصة لاصدار الامر بالاداء لانه لا هو ولا العارض تاجر , أما بالنسبة للسبب السابع فإن السيد عوف محمد 11 في اثبات وجود مقابل الوفاء , وان التوقيع بالقبول على الكمبيالة يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة وبالتالي فإن ادعاء المتعرض المجرد من الاثبات بكونه لم يتسلم مقابل الوفاء هو ادعاء غير مرتكز على اساس من القانون , وأما بالنسبة للسبب الثامن فإن الامر بالأداء "خرق" مقتضيات الفصل 156 من ق م م بعدم اشارته إلى مهنتي المدعي والمدعى عليه وإلى موجب الطلب , وانه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الاخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت والحال ان السيد عوف لم يلحقه أي ضرر من عدم الاشارة في مقال الامر بالأداء إلى مهنته ومهنته , أما بالنسبة للسبب العاشر فإن المستأنف ادعى بانه قد خرق مقتضيات الفصلين 209 و 210 من مدونة التجارة لكونه لم يسلك مسطرة الاحتجاج المترتبة عن رجوع الكمبيالات الثلاث بدون اداء , لذلك يلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنف الصائر .

بناء على ادراج الملف بآخر جلسة 2015/09/07 حضر الاستاذ جعيدان عن الاستاذ الطيب عمر بينما تخلف نائب المستأنف عليه رغم سابق اعلامه فأدرجت القضية للمداولة لجلسة 2015/09/28 مددت لجلسة 2015/10/05.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث دفع المستأنف بكون مسطرة الأمر بالأداء لا يمكن سلوكها إلا إذا كان الدين جديا وغير منازع فيه، وأن الكمبيالتين سند الدعوى الحالية سبق له الطعن فيهما بالزور الفرعي متمسكا بكون التوقيع الوارد بهما غير صادر عنه.

وحيث إنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمسطرة الأمر بالأداء سواء تلك الواردة بقانون المسطرة المدنية أو القانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية وحتى بعد التعديل الصادر بمقتضى القانون رقم 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/14/14 بتاريخ 6 مارس 2014، فقد حافظ المشرع لمسطرة الأمر بالأداء على طابعها الاستثنائي من خلال التنصيص بمقتضى الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية والتي تحيل عليها المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه (إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثبات ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء إذا ظهر خلاف ذلك أصدر الرئيس أمر معللا برفض الطلب) وبذلك فالمشرع حافظ على نفس المقتضيات التي كان جاري العمل بها قبل التعديل المدخل بالقانون رقم 1/13 حيث كان الفصل 158 من ق م م يستعمل عبارة

(إذا ظهر له أن الدين ثابت) وبذلك فإن مسطرة الأمر بالأداء بما هي مسطرة استثنائية فإنه لا يمكن اللجوء إليها واستعمالها إلا إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء والطعن بالتعرض الذي اعطي للمحكوم عليه بالأداء هو طعن في مسطرة الأمر بالأداء وينصب بطره على التحقق من مدى توفر شروطها ومن ضمن هذه الشروط كون الدين ثابتا ومستحق الأداء ولا يحق لقاضي التعرض أن يتحول إلى قاضي موضوع، وإنما يقتصر على التحقق من سلامة مسطرة الأمر بالأداء فإن كان الدين ثابتا ومستحق الأداء قضى برد التعرض وتأييد الأمر بالأداء وإن ثبت العكس قضى بصحة التعرض وإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب وإحالة الطرفين للتقاضي بشأنه طبقا للإجراءات العادية وهي المهمة التي كانت تقوم بها محكمة الاستئناف عندما كان يتم استئناف الأمر بالأداء أمامها قبل التعديل.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن الطرف المستأنف المحكوم عليه لما تمسك بزورية الكمبيالتين سند الدين وسلك بشأن ذلك الإجراءات المسطرية المتبعة قانونا فإن الدين أصبح منازعا فيه بصفة جدية وغير ثابت مما يستدعي الاستجابة للاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه طبقا للإجراءات العادية.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشانه طبقا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **ل/ف**

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **5117**

بتاريخ: **2015/10/19**

ملف رقم: **2015/8223/3511**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/19**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 شركة ذات المسؤولية المحدودة.**

نائبتها الاستاذة كرومي مليكة المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين **شركة 22 شركة مجهولة الاسم في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري**

نائبها الاستاذ عبد السلام بنسعيد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة 11 بواسطة محاميتها الاستاذة كرومي مليكة بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/04/14 في الملف التجاري عدد 2015/8216/344 تحت عدد 4238 والقاضي برفض التعرض مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 11 تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أفادت فيه أنه يتعرض صراحة على الأمر بالأداء رقم: 3390 الصادر بتاريخ: 2014/12/02 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي أمر المدعى عليها شركة 11 في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية شركة 22 فود في شخص ممثلها القانوني مبلغ : 41700،00 درهم، بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية، وأن الطعن الحالي جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية، وفي الموضوع، ذلك أن المتعرضة تربطها علاقة تجارية مع المتعرض عليها شركة 22 ، وأنها بتاريخ: 2013/10/23 عمدت إلى تزويدها بسلعة بمقتضى فاتورة عدد: 1362341 مؤرخة في: 2010/10/23 بمبلغ: 41688،00 درهم حررت المتعرضة بشأنها كمبيالتين لكل واحدة بمبلغ: 20850،00 درهم موضوع التعرض الحالي، إلا أنه تبين للمتعرضة بأن السلعة موضوع الكمبيالتين غير صالحة للاستعمال فيما أعدت لها، الشيء الذي حدى بها إلى إخبار المتعرض عليها بعيوب الشيء المبيع بواسطة رسالتين عن طريق الفاكس تطالب من خلالهما حل مشكل البضاعة الفاسدة في أقرب أجل، غير أن المتعرض عليها شركة 22 لم تبد أي اهتمام بالموضوع رغم خطورته، الشيء الذي اضطرت معه المتعرضة إلى العمل على إتلاف البضاعة بواسطة شركة متخصصة في الميدان، نظرا لخطورة السلعة الفاسدة، وأن المتعرض عليها عوض الاتصال بالمتعرضة لحل المشكل وتعويضها بسلعة أخرى عمدت إلى استعمال الكمبيالتين للحصول على الأمر بالأداء في مواجهتها بالرغم من علمها بكون السلعة موضوع الكمبيالتين غير صالحة للاستعمال، وأن

المتعرض عليها تعرف جيدا هذا المشكل الشيء الذي دفع بها إلى اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء لتفادي المسائلة، ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر بالأداء رقم 3390 الصادر بتاريخ: 2014/12/02 في الملف عدد: 2014/2/3390 في جميع ما قضى به، والحكم من جديد برفض الطلب، وترك الصائر على عاتق المتعرض عليها شركة معهد البيولوجيا والكمياء فود، وعزز طلبه ب : صورة مطابقة للأصل من الأمر مع غلاف التبليغ، نسخة من الرسالة المؤرخة في : 2014/01/23 مع ورقة الفاكس، نسخة من الرسالة المؤرخة في : 2014/01/29 مع ورقة الفاكس، نسخة من محضر إتلاف البضاعة المنجز من طرف المفوض القضائي معزاني عبد المولى .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب وعديم التعليل . وأن انعدام التعليل يوازي انعدامه. وأنها ما زالت تتمسك بعدم قبول طلب المستأنف عليها. وأن الأمر بالأداء صدر لفائدة طرف أجنبي عن النزاع إذ أن العلاقة التجارية كانت بينها وبينك شركة بيست كونصوبشن انترناسيول فود حسب الوثائق المدلى بها سلفا. وأن هذه الأخيرة ليست هي 22 التي حصلت على أمر بالأداء. وأن الوثائق المدلى بها لم تشر الى اسم المعهد للبيولوجيا والكيمياء ناهيك على أن جميع مساطر التبليغ والتنفيذ تمت من طرف هذا الشخص المعنوي الأجنبي عن النزاع. وأن المستأنفة رغم إبداء هذه الدفوعات وتعزيزها بالوثائق فان المحكمة الابتدائية لم تشر إليها ولم تعلل رفضها لها. وأن المحكمة حين تغاضت عن تعليل ما اشير حول صفة المستأنف عليها تكون قد خرقت مقتضى قانوني يعد أساسا في مباشرة الدعوى. لذلك تلتمس أساسا إلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص. واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2015/07/20 أدلت المستأنف عليها 22 فود بواسطة نائبها الأستاذ عبد السلام بنسعيد بمذكرة جوابية أفادت فيها أنه حول ثبوت صفتها في الدعوى فإن المستأنفة ادعت بانه لا علاقة لها بها وأن صفة هذه الأخيرة منعدمة في الدعوى. وأنه بالرجوع الى سند الدين وهما الكمبيالتين المؤرختين في 2015/11/23 و 2015/12/06 نجدهما ضمنا بالحرف BIOLOGICAL AND CHEMICAL INSTITUTE FOOD أي 22 فود، وهو تصغير واختصار لاسمها التجاري. وأنه ومادام أن الكمبيالتين تحملان اسمها، فإن أية مناقشة خارج ما تضمنته الكمبيالتين عديم الأثر وغير مفيد في نازلة الحال. وحول إقرار المستأنفة بالعلاقة التجارية بينهما. فإن المستأنفة تحاول من خلال مقالها الاستئنافي إلى نفي أية علاقة لها معها، بل تعتبر طرفا أجنبيا حاز الأمر لينفذه في مواجهتها. ويبدو أن المستأنفة نست أو تناست إقرارها بعلاقتها التجارية معها في كتاباتها السابقة بل صرحت بالحرف أنها تربطها علاقة تجارية معها بل إن هذه الأخيرة زودتها بالسلع. وفضلا على ذلك فإن الحكم المستأنف جاء معللا بما فيه الكفاية، كما أن المستأنفة تقر بتوصلها بالبضاعة وبالتالي فإن دينها يظل ثابتا وقائما مما يتعين والحالة هاته التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث إنه بجلسة2015/09/21 أدلت المستأنفة بواسطة نائبتها بمذكرة جوابية أفادت فيها أن ما ورد من دفوعات يحمل عدة مغالطات إذ أنها وإن أخطأت حين أقرت بالعلاقة التجارية فإنها تداركت ذلك من خلال مذكرتها المدلى بها خلال المداولة والتي تحاول المستأنف عليها جاهدة تجاهلها والتي التمست من خلالها عدم قبول الطلب على أساس أن الأمر بالأداء صدر لفائدة طرف أجنبي عن المعاملة التجارية التي كانت بينها وبين شركة بيست كونصبشن انترناسيونال وليس معهد البيولوجيا لأنه بتحليل بسيط فغن المعهد لا يمكن أن يزود الطاعنة بكمية من المنتوجات الحيوانية قصد بيعها بالسوق الوطني. وأن المستأنف عليها تناست بأن الاسم التجاري لا يمكن أن نوجه دعوى قضائية ضده. وأنها تؤكد أنه سبق لها أن أشاره على أن السلع موضوع الكمبيالتين غير صالحة الاستعمال فيما أعدت لها، الشيء الذي حدى بها الى إخبار المستأنف عليها بعيوب الشيء المبيع بواسطة رسالتين عن طريق الفاكس تطالب من خلالهما حل مشكل البضاعة الفاسدة في اقرب اجل. غير أن المستأنف عليها لم تبدي أي اهتمام للموضوع رغم خطورته. الشيء الذي اضطرت معه الى العمل على إتلاف البضاعة بواسطة شركة متخصصة في الميدان نظرا لخطورة السلعة الفاسدة. وأن المستأنف عليها عوض الاتصال بها لحل المشكل وتعويضها بسلعة أخرى عمدة الى استعمال الكمبيالتين للحصول على الأمر بالأداء في مواجهتها بالرغم من علمها بكون السلعة موضوع الكمبيالتين غير صالحة للاستعمال. لذلك تلتمس الحكم أساسا بعدم الاختصاص. واحتياطيا عدم قبول الطلب. واحتياطيا جدا إلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم برفض طلب المستأنف عليها مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/09/21 حضرت الأستاذة صبور فاطنة عن الأستاذة كرومي كما حضرت الأستاذة إحسان عن الأستاذ بنسعيد و الفي بالملف مذكرة تعقيبية من طرف الأستاذة كرومي تسلمت الأستاذة إحسان نسخة. فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/19.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون الأمر بالأداء صدر لفائدة طرف أجنبي عن النزاع، سندها في ذلك أن العلاقة التعاقدية كانت بينها و بين شركة بيست كونصوبشن انترناسيونال فود و ذلك حسب الوثائق المدلى بها، و التي لم تشر قط الى اسم معهد البيولوجيا و الكيمياء.

و حيث إن البين من اطلاع المحكمة على الكمبيالتين سند الدعوى أنهما حررتا باللغة الفرنسة، و كتب بها اسم BCI Food، كطرف مستفيد، و التي لا تعتبر سوى ترجمة لاسم المستأنف عليها " معهد البيولوجيا و الكيمياء فود، و أن الطاعنة و من خلال ديباجة مقالها الرامي إلى التعرض أشارت إلى ذلك بمطالبتها بتوجيه الاستدعاء الى شركة معهد البيولوجيا و الكيمياء فود BCI Food ، فضلا عن كونها لم تدل للمحكمة بما يفيد التواجد الفعلي و القانوني لشركتين تجاريتين إحداهما تحمل اسم "معهد البيولوجيا

و الكيمياء فود" و الأخرى " بيست كونصوبشن انترناسيونال فود" سيما أنهما يتواجدان بنفس المقر الاجتماعي 133 شارع المقاومة الرباط حسب الثابت من الكمبيالتين و المقال الاستئنافي و كذا سائر الوثائق المرفقة بالملف، و تبعا للأثر الناشر للاستئناف فإن محكمة الدرجة الأولى و لئن لم تتصدى للدفع المذكور، فإن الطاعنة أثارته أمام محكمة الدرجة الثانية و التي ردته حسب المشار إليه أعلاه.

و حيث تبعا لذلك يبقى استئناف الطاعنة غير مرتكز على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستانف مع إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

زان

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5553**
بتاريخ: **2015/11/03**
ملف رقم: **2015/8223/2412**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/03**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين **السيدة عتيقة 11**

ينوب عنها الأستاذ الهاشمي شانا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد خالد 22**

تنوب عنه الأستاذة نورة مكرم المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة عتيقة 11 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/4/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/10/21 تحت رقم 15853 في الملف رقم 2014/32/7487 و القاضي بإلغاء الأمر بالأداء رقم 264 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/1/22 في الملف رقم 2014/2/264 و تحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكل:

حيث أنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فإن الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/4/8 و تقدمت بالاستئناف بتاريخ 2015/4/2 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة الشروط القانونية و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المدعي السيد خالد 22 تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/7/31 عرض من خلاله أنه يطعن بالتعرض في الأمر بالأداء رقم 264الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/1/22 ملف رقم 2014/2/264 و ذلك لكون السند المعتمد عليه في الأمر بالأداء ضاع منه منذ حوالي سنة في ظروف غامضة و قد سبق له أن صرح بخصوصه بالضياع لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 2012/9/12 و السند عند ضياعه كان خاليا من أي توقيع أو معطيات أخرى و هو ما يؤكد كون المدعى عليها عمدت إلى تزوير التوقيع المنسوب له كما أن السند غير مستنفد للامتياز الصرفي لعدم تضمنه للشروط المنصوص عليها بالمادة 159 من مدونة التجارة ليكون رئيس المحكمة غير مختصا للبت فيه طبقا للمادة 22 من قانون أحداث المحاكم التجارية إضافة إلى انعدام مقابل الوفاء و سبب تحوز المدعى عليها بالسند و انه عملا بالفصل 158 من ق م م فرئيس المحكمة لا يختص بالبت في مقالات الأمر بالأداء إلا إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن شروط الفصل 155 من ق م م كما انه ينكر التوقيع المنسوب إليه و انه سبق له أن بادر إلى سلوك مسطرة الزور الأصلي في مجموعة من الوثائق و من بينها السند موضوع الدعوى.

ملتمسا أساس إلغاء الأمر المطعون فيه و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المطعون ضدها الصائر و احتياطيا إلغاء الأمر المتعرض عليه و الحكم من جديد بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة للبث في النازلة و الإشهاد بطعنه بالزور الفرعي في المستند المعتمد به في استصدار الأمر بالأداء المطعون فيه و رفض الطلب.

مرفقا مقاله بصورة طبق الأصل عن تصريح بالضياع و للأمر المطعون فيه و طي تبليغ و نسخة من الحكم و أصل توكيل خاص بالطعن بالزور الفرعي و صورة من شكاية من أجل الزور و استخدامه.

و بناء على إعلان الأستاذ الهاشمي شانا نيابته عن المدعى عليها بواسطة الأستاذ امكيك و تخلفه عن الجواب رغم إمهاله أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسبـــاب الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم الابتدائي انه جانب الصواب فيما قضى به للأسباب التالية:

أن المزاعم التي استند عليها المستأنف عليه لا ترقى إلى درجة الحجة القضائية لكونها من صنعه و ادعائه المجاني سواء من حيث الضياع المزعوم أو إنكار التوقيع و ادعاء الزور دون تقديم الحجة على ذلك.

أولا: من حيث فساد تعليل الحكم الابتدائي:

يبدو أن المحكمة الابتدائية لم ثبت في النزاع المعروض عليها بقدر ما قامت بالمصادقة على طلب المدعى دون موجب قانوني و دون سند صحيح بل الأكثر من ذلك أنها حكمت بأكثر مما طلب منها لما طلب المتعرض في ملتمسه الحكم بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء فحكمت بالإلغاء دون التصريح بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على الجهة المختصة.

فمن جهة يكون المتعرض قد قدم أسباب واهية من ادعاء فقدان الكمبيالة الذي يبقى مجرد ادعاء و غير ثابت و بإمكان أي كان ان يزعم ذلك فسايره الحكم الابتدائي الذي جاء في تعليله ان صح لديه كون المتعرض فقد الكمبيالة لما أدلى بتصريح شخصي لدى الشرطة و قد تناسى الحكم الابتدائي أن ذلك يعد مناورة و ان أي شخص يمكنه تقديم تصريح بضياع إذا ارتأى ان له فيه مصلحة تملص و مراوغة.

و كذلك الأمر بالنسبة لنكران التوقيع و الدفع بالزور الذي يبقى مجرد ادعاء غير ثابت بسند (خبرة خطية أو حكم نهائي يثبت الزور)

لذلك يبقى تعليل المحكمة الابتدائية غير صالح مخالف لقانون الإثبات بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة و يستوجب استبعاد مزاعم المتعرض الذي أسس بصفة صحيحة و حقيقية السند المعتمد في الأمر بالأداء.

ثانيا: من حيث صحة الكمبيالة و الأمر بالأداء:

سلم المستأنف عليه للعارضة السند التجاري الذي اعتمدته في الأمر بالأداء و قد قدمت الكمبيالة للبنك قصد الأداء دون جدوى و أنه لم يتعرض على الأداء لدى البنك بل ثبت أن رصيده غير موجود و بذلك يكون قد احتال على العارضة و نصب عليها و تبت كذلك لدى البنك على صحة توقيعه و إنشائه للكمبيالة بصفة قانونية.

كما أن السيد رئيس المحكمة التجارية صادق على صحة الكمبيالة اعتبرها سند صحيح للدين و اصدر الأمر بالأداء الشيء الذي لم يفعله قاضي التعرض المصدر للحكم الناقص المطعون فيه و بما أن السند صحيح إلى أن يثبت العكس بقواعد الإثبات القانونية يستجب التصريح بصحة الأمر بالإدلاء و إلغاء الحكم المطعون فيه لذلك تلتمس:

إلغاء الحكم الابتدائي عدد 15853 والحكم من جدد بتأييد الأمر بالأداء عدد 264 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/1/22 ملف رقم 2014/2/264 مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

و أدلت بنسخة الحكم ابتدائي و غلاف تبليغ.

و حيث بجلسة 2015/6/30 أدلت دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب جاء فيها:

احتياطيا: في الموضوع:

عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه كونه جاء فاسد التعليل و ناقشت المديونية زاعمة أنها ثابتة مما يستوجب الرد الآتي:

1- بخصوص الرد على الدفع بفساد التعليل:

تمسكت المستأنفة بفساد تعليل الحكم المستأنف دون بيان أوجه الفساد الذي اعتراه و الحال أنه و على العكس ما تزعمه الطاعنة فإن الحكم المطعون قد علل قضاءه تعليلا سليما و الحكم وفق ما يقتضيه القانون لما وقف على المديونية منازع فيها بشكل جدي و يخرج بذلك الأمر عن اختصاص السيد رئيس المحكمة لأن الوثائق ضاعت منه

في ظروف غامضة و من بينها السند المعتد به في استصدار الأمر بالأداء موضوع الدعوى الحالية التي كانت موضوع تصريح بالضياع لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 12 شتنبر 2012.

و إن السند عند ضياعه كان خاليا من أي توقيع أو معطيات أخرى مما يؤكد أن المستأنفة عمدت إلى تزوير التوقيع المنسوب للعارضة بالوثيقة المعتد بها في استصدار الأمر بالأداء موضوع النازلة.

و إن العارض نازع بشكل جدي في مضمون الوثيقة المعتد بها في سلوك مسطرة الأمر بالأداء و أكد أنها غير صادرة عنه و ان التوقيع المضمن بها لا يخصه كما أن المعطيات المضمنة به غير مطابقة للواقع.

و بالفعل فإن المستأنفة هي طليقة العارض و أنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 6 غشت 2012 و هو التاريخ الذي يصادف المدة التي اختفت خلالها وثائق العارض و من بينها السند المعتد به في سلوك دعوى الأمر بالأداء الحالية.

إن الواضح أن المستأنفة قد تحوزت بسوء نية على السند المدعى فيه منذ تاريخ فقدانه من طرف العارض و انتظرت الفرصة المواتية بعد صدور حكم الطلاق لتعمد إلى تضمينه بيانات غير صحيحة بهدف المساس بالذمة المالية للعارض و انه تقدم في مواجهة المستأنفة بشكاية من أجل التزوير و استخدامه ما تزال في طور تعميق البحث.

و انه تبعا لذلك فإن الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب لما قضى بإلغاء أمر بالأداء صادر بناءا على وثائق مطعون في مضمونها بشكل جدي و ما بالاستئناف على غير أساس.

2 – بخصوص عدم استفادة السند المعتد به في إصدار الأمر المطعون فيه من الامتياز الصرفي:

إنه و على عكس ما تتخيله المستأنفة فإن سند الدعوى لا يتضمن الشروط القانونية للكمبيالة طبقا للمادة 159 من مدونة التجارة و ذلك بسبب عدم ذكر اسم الساحب و كذا تاريخ و مكان الإصدار و أن خلوها من البيانات الإلزامية لا يمكنها من الاستفادة من الامتياز الصرفي و بالتالي فإن اعتمادها من أجل اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء يعد خرقا للقانون. و إنه بالرجوع إلى سند الدعوى نجده قدم من طرف المطعون ضدها ككمبيالة.

و إن الفصل 159 من مدونة التجارة و الذي يحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة يشترط ذكر اسم الساحب و توقيعه و تاريخ الإصدار.

و إنه بمعاينة السند نجده خال من هذه البيانات إذ لا يتضمن اسم الساحب و مركزه في الخانة المخصصة لذلك الشيء الذي أفقده صفة الورقة التجارية و أصبحت سندا عاديا للدين إذ توفرت شروطه كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 160 من مدونة التجارة.

و انه بالرجوع إلى المادة 22 من القانون المحدث للمحاكم التجارية نجدها تنص على أنه يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية و السندات الرسمية تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم 5 من ق م م و بما يكون غير مختص للبث في الطلب مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب لما صرح بإلغاء الأمر بالأداء.

3 – بخصوص انعدام مقابل الوفاء:

إن المستأنفة لم تتمكن لحد الساعة من إثبات وجود مقابل الوفاء الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء و لا السبب الذي قد يدفع العارض إلى تسلمها كمبيالة بالمبلغ الخيالي المضمن فيه في وقت كانت فيه أسباب الشقاق بينهما قد بلغت أوجهها و مسطرة التطليق رائجة أمام المحكمة.

و أنه لا تربطه بالمستأنفة أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزها على السند المعتد به في سلوك مسطرة الأمر بالأداء موضوع الدعوى اللهم علاقة الزوجية التي كانت تربطها و التي استغلتها بمكر قصد التحوز على مجموعة من وثائق العارض عندما ساءت العلاقة بينهما و التي انتهت قبل تاريخ تحرير الكمبيالة المزعومة.

و إنه و كما سبق أن أشار إلى ذلك العارض فإن الوثيقة التي صدر الأمر بالأداء المطعون فيه بناءا عليها سبق أن ضاعت منه منذ أزيد من ثلاث سنوات في ظروف غامضة كما أن التوقيع المضمن بها و المنسوب إلى العارض مزور.

و تبعا لذلك يكون الدين المزعوم المرتبط بالسند موضوع الدعوى غير موجود و بالتالي انتفاء مقابل الوفاء.

و انه عملا بمقتضيات المادة 158 من ق م م فإن رئيس المحكمة لا يختص بالبت في مقالات الأمر بالأداء إلا إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من نفس القانون.

و إنه أمام طعن العارض الجدي في مضمون الوثيقة المعتمد بها في سلوك الدعوى الحالية و انتفاء مقابل الوفاء يبقى الدين موضوع الأمر المطعون فيه منازع فيه منازعة جدية و ما ذهبت إليه محكمة البداية قد صادف الصواب و لم يخرق أي مقتضى و ما بالاستئناف على غير أساس.

يتعين بالتالي التصريح بإلغائه و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية.

4 – بخصوص الطعن بالزور الفرعي:

إن العارض يؤكد طعنه بالزور في السند المعتمد به في استصدار الأمر بالأداء أصليا و فرعيا.

ذلك أن العارض سبق له أن فقد مجموعة من المستندات في ظروف غامضة و من بينها الوثيقة المعتمد بها في سلوك مسطرة الأمر بالأداء المطعون فيه.

و ان الوثيقة عند ضياعها لم تكن تحمل أي توقيع أو بيانات و أنه ينكر ان يكون التوقيع المنسوب إليه بالوثيقة المذكورة من يده.

و من الواضح أن المطعون ضدها و بعد تحوزها على الوثيقة موضوع الدعوى أثناء مغادرتها لبيت الزوجية بعد أن ساءت العلاقة بينها و بين العارض فإنها عمدت إلى تزوير بياناتها من بينها توقيع العارض و هو ما يخالف الواقع و يعد تغييرا للحقيقة بسوء النية و تزويرا في محرر تجاري.

و إن العارض بادر إلى ممارسة مسطرة الزور الأصلي في مجموعة من الوثائق و من بينها السند المعتمد به لسلوك الدعوى الحالية و تقدم بشكاية في الموضوع في مواجهة المستأنفة يتهمها فيها بالتزوير في محرر تجاري و استخدامه.

و إنه ما دام أن العارض ينكر التوقيع المنسوب إليه بالوثيقه موضوع الدعوى و كون هذه الأخيرة تتضمن حشوا بمعطيات غير طابقة للحقيقة و لا علم للعارض بها فإنه يتمسك بالطعن بالزور الفرعي الذي سبق أن تقدم به أمام محكمة البداية و يلتمس إنذار المستأنفة طبقا للكيفيات و الآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لمعرفة ما إذا كانت تتمسك باستعمالها أم لا بسبب الطعن بالزور الفرعي مع الاشهاد بأن العارض يطعن فيها بالزور ملتمسا تطبيق مقتضيات المادة 92 و ما يليها من ق م م مع حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته بعد تمام الإجراءات.

و إنه تبعا لذلك يكون سند المديونية مطعون فيه بشكل جدي و ما ذهب إليه الحكم المستأنف مصادف للصواب لذلك يلتمس التصريح بتأييده و رد الاستئناف.

و حيث بجلسة 2015/7/28 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة جواب أكدت فيها ما سبق و التمست استبعاد دفوع المستأنف عليه لعدم جديتها.

و حيث بجلسة 2015/10/6 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة تأكيد ما سبق الرد عن الدفوع الجدية له و خاصة ما تعلق منها انعدام مقابل الوفاء.

و حيث عقد إدراج القضية بجلسة 2015/10/6 حضرتها الأستاذة مكرم و القي بالملف بمذكرة تأكيدية لها و تخلف دفاع المستأنفة رغم سابق الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار بجلسة 2015/11/3.

محكمـة الاستئـناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث و خلافا لما تتمسك به الطاعنة فإن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للدعوى الثابتة غير المنازع فيها تطبيقا لمقتضيات الفصل 158 ق م م.

و حيث ان المستأنف عليه و في مقاله الرامي إلى التعرض طعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2014/1/22 في الملف عدد 2014/2/264 مدليا بوكالة خاصة لسلوك الطعن المذكور.

و حيث ان الطعن بالزور الفرعي يشكل لا محالة منازعة جدية في سند الدين لأجله و بغض النظر عن باقي الدفوع يبقى ما ذهب إلى الحكم المستأنف مصادف للصواب و يتعين لذلك التصريح بتأييده و رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

و حيث انه برد الاستئناف تتحمل المستأنفة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.
في الشكـل: بقبول الاستئناف
في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر ا م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5686**
بتاريخ: **2015/11/10**
ملف رقم: **2015/8223/2858**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/11/10**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – **السيد عوف محمد 11**

ينوب عنه الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين 1/ **السيد خالد 22**

ينوب عنه الأستاذ محمد عمر الطيب المحامي بهيئة الدار البيضاء
2/ المفوض القضائي السيد بوهو يوسف

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عوف محمد 11 بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/13 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 14759 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2015/09/30 في الملف عدد 2014/33/627 القاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث تمسك دفاع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف استنادا على مقتضيات الفصل 164 من ق.م.م. التي تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة في إطار التعرض هو الذي يقبل الطعن بالاستئناف داخل (15) يوما من تاريخ التبليغ, أما طلبات إيقاف التنفيذ المحكوم برفضها فإنه لا يطعن فيها بالاستئناف بل يقدم طلب جديد بشأنها أمام محكمة الاستئناف.

و حيث إن حاصل دعوى المستأنف هو إلغاء الحكم المطعون فيه و التصريح من جديد بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه إلى حين البث انتهائيا في مسطرة التعرض مع أمر المفوض القضائي بالتوقف تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

و حيث إنه بحسب المادة الأولى من قانون 18-1 بنسخ و تعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالاداء من قانون المسطرة المدنية و المادة 22 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) المبني على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

-يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

-يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.."

و حيث يستفاد من استقراء المادة الأولى المشار إليها أعلاه أن الحكم الذي يقبل الاستئناف هو ذلك الحكم الصادر في إطار مسطرة التعرض و ليس الحكم البات في طلبات إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض

عليه كما هو الحال في النازلة المماثلة مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف لكونه جاء سابقا لأوانه مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكـل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر ا م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5687**
بتاريخ: **2015/11/10**
ملف رقم: **2015/8223/2869**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/10**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – **السيد 11 غانم**

ينوب عنه الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين 1/ **السيد خالد 22**

ينوب عنه الأستاذ محمد عمر الطيب المحامي بهيئة الدار البيضاء
2/ المفوض القضائي السيد بوهو يوسف

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 غانم بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/13 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 14760 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/30 في الملف عدد 2014/33/6275 القاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث تمسك دفاع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف استنادا على مقتضيات الفصل 164 من ق.م.م. التي تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة في إطار التعرض هو الذي يقبل الطعن بالاستئناف داخل (15) يوما من تاريخ التبليغ, أما طلبات إيقاف التنفيذ المحكوم برفضها فإنه لا يطعن فيها بالاستئناف بل يقدم طلب جديد بشأنها أمام محكمة الاستئناف.

و حيث إن حاصل دعوى المستأنف هو إلغاء الحكم المطعون فيه و التصريح من جديد بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه إلى حين البث انتهائيا في مسطرة التعرض مع أمر المفوض القضائي بالتوقف تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

و حيث إنه بحسب المادة الأولى من قانون 18-1 بنسخ و تعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالاداء من قانون المسطرة المدنية و المادة 22 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) المبني على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

-يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

-يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.."

و حيث يستفاد من استقراء المادة الأولى المشار إليها أعلاه أن الحكم الذي يقبل الاستئناف هو ذلك الحكم الصادر في إطار مسطرة التعرض و ليس الحكم البات في طلبات إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه كما هو الحال في النازلة المماثلة مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف لكونه جاء سابقا لأوانه مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكـل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5790** –**طباعة المستشار المقرر**–
بتاريخ: **2015/11/16**
ملف رقم: **2014/8223/1534**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/16**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 11 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سعيد عياد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفتها مستانفة من جهة

ضد شركة 22 لمواد البناء في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ فريخات هشام المحامي بهيئة مكناس.

بصفتها مستانفا عليها من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت 11 بواسطة محاميها الأستاذ سعيد عياد بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/03/26 تستانف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/10/23 في الملف التجاري عدد 2013/2/3191 تحت عدد 3191 و القاضي بأدائها لفائدة شركة 22 لمواد البناء مبلغ 166.155,25 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ 2011/11/25 إلى يوم التنفيذ والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

في الشكـــل :

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا

في الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف والأمر بالأداء المستأنف أن شركة 22 لمواد البناء تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة ل11 بمبلغ 166.155,25 درهم مقابل كمبيالة، و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المستأنف عليها استغلت مبدأ الثقة الذي هو عماد واساس المعاملات التجارية بين الشركات العاملة في الميدان التجاري، وعمدت إلى محاولة الإثراء غير المشروع على حسابها. وأن المبلغ المضمن بالكمبيالة قد تم أداؤه للمستأنف عليها وفق ما هو ثابت من الوثائق المحاسبية المتبادلة بينهما كما سيتم توضيحه. وأنها كانت تتعامل مع المستأنف عليها وتسلمها مجموعة من السلع المتمثلة على الخصوص في مادة الحديد المستعمل في البناء، وذلك مقابل تسلمها كمبيالات لأجل. وقد استمر تعاملها مع المستأنف عليها منذ خمسة سنوات تقريبا. وأنه في سنة 2011 تعرضت لضائقة مالية اضطرت معها إلى إعادة جدولة الديون المستحقة للمستأنف عليه، وكذلك مع شركة سوفيرما وشركة ايفيليك، وأن هذه الشركات تنطوي تحت اسم شركة واحد تقع بمدينة مكناس. وبالفعل فإنه قد تم الاتفاق مع المستأنف عليها على إعادة جدولة جميع الديون المستحقة لهذه الأخيرة في مواجهتها وتم توقيع بروتوكول اتفاق بتاريخ 2011/10/08 تم بموجبه تسليم المستأنف

عليها خمسة كمبيالات جديدة. الأولى بمبلغ 100.000,00 درهم، والثانية بمبلغ 100.000,00 درهم، والثالثة بمبلغ 75.000,00 درهم، والرابعة بمبلغ 44.705,00 درهم. وأن هذه الكمبيالات تم تسليمها للمستأنف عليها مقابل الكمبيالات القديمة والتي كانت ضمنها الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية. وأنها وعن حسن نية سلمت المستأنف عليها الكمبيالات المذكورة في بروتوكول الاتفاق ولم تقم باسترجاع الكمبيالات السابقة. وأنه بالرجوع إلى البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ 2011/10/18 ولا سيما البند الخامس منه يتضح أن المستأنف عليها قد صرحت بأنها تتنازل عن جميع المساطر القضائية المباشرة في مواجهتها وتمكينها كذلك من جميع شواهد رفع اليد عن الحجوزات وذلك فور حصولها على الكمبيالات والتوقيع على هذا البروتوكول. ويتضح من خلال البنود المنصوص عليها في هذا البروتوكول الاتفاق أن المستأنف عليها قد تسلمت كمبيالات جديدة محل الكمبيالات السابقة، وعمدت عن سوء نية منها بالاحتفاظ بالكمبيالة موضوع الدعوى الحالية رغم استلامها كمبيالات جديدة. وأنها وفي هذا الإطار تقدمت بدعوى أمام قضاء الموضوع من أجل استرجاع كمبيالة طبقا لبنود بروتوكول الاتفاق. وأن المستأنف عليها قد توصلت بجميع مستحقاتها وبادرت إلى مسطرة الأمر بالأداء بدل قضاء الموضوع لحرمانها من الإدلاء بدفوعاتها ودفاعها مخافة تفنيد هذه الأخيرة لمزاعم المستأنف عليها وكشف افتراءاتها بالنظر لما يتمتع به قضاء الموضوع من إمكانات واسعة في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تحقيق الدعوى وذلك لاستجلاء أي غموض، تكون المستأنف عليها قد بثته في النازلة. وأنها تتقدم أمام المحكمة بطلبها الرامي إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليها بخصوص واقعة استيفائها للمبالغ المضمنة بالكمبيالة. ويتضح بالتالي وبناء على الوثائق المذكورة أعلاه أنها تنازع منازعة جدية في الأمر بالأداء موضوع الاستئناف الحالي. لذلك تلتمس إلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي أساسا التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الأطراف على القضاء المختص. واحتياطيا عدم قبوله.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/10/19 تخلف نائب المستأنف رغم سابق الإشعار كما تخلف الطرف المستأنف عليه . فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/16.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنفة على أن ذمتها فارغة من مبلغ الدين المحكوم به ذلك أنها قد سلمت للمستأنف عليها خمس كمبيالات جديدة لتحل محل الكمبيالة موضوع النزاع بمقتضى بروتوكول اتفاق.

و حيث أن الأمر بالأداء المستأنف صدر بناء على كمبيالة مستوفية لشروطها الشكلية مستحقة الاداء بأجل حال و تحمل توقيع المستأنفة بالقبول.

و حيث أن المستأنفة لم تدل بما يثبت براءة ذمتها من الدين المطلوب و لم تدل كذلك بالاتفاق المحتج به في أسباب استئنافها مما يبقى معه الدفع المثار مجردا من الإثبات يتعين عدم اعتباره.

و يتضح بالتالي بان المنازعة غير جدية يتعين ردها و تأييد الأمر بالأداء المستأنف لمصادفته الصواب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5807**
بتاريخ: **2015/11/16**
ملف رقم: **2014/8223/319**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/16**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين **الشركة المغربية 11 في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ علال بوكريشا المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **حسن 22 .**

نائبه الأستاذ عبد الغني المومني المحامي بهيئة فاس

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/20 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/02/18 في الملف عدد 2013/2/163 والقاضي عليها بأداء مبلغ 44100.00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر مع النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ2013/12/13 وبادر إلى استئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل أجله القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبها بمقال إلى السيد رئيس المحكمة التجارية الرباط يعرض من خلاله انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 44100.00 درهم،وأنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل، والتمست إصدار أمر بأداء المدينة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2013/02/18 أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها،وجاء في أوجه استئنافها أن سبق وان أدت جزءا من المديونية بمقتضى وصل أداء بحسب مبلغ 10000.00درهم.

ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الإختصاص وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف مع طي التبليغ ووصل أداء.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/10/19 تخلف نائب المستأنفة رغم سابق التوصل كما تخلف المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/09 تم تمديدها لجلسة 2015/11/16.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كونها أدت جزءا من المديونية موضوع الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث إن الثابت من الشهادة الصادرة عن إدارة البريد بنك أن الطاعنة قامت بإرسال مبلغ 10000.00درهم لفائدة المستأنف عليه وذلك بتاريخ 2012/12/23 وهو تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الكمبيالة سند المديونية المطالب بها مما يجعل من هذه الأخيرة موضوع منازعة جدية.

وحيث إن قاضي الأمر بالأداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه، وأن المنازعة في الدين المثارة من طرف الطاعنة أصبحت تكتسي طابع الجدية الشيء الذي يستوجب التصريح بإعتبار الإستئناف المقدم من طرفها وإلغاء الأمر بالأداء فيما قضى به والحكم برفض الطلب وإحالة الطرفين للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المستأنف.

في الشـــكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : بإعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط